

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير



قسم: محاسبة ومالية.

تخصص: محاسبة.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

دور الضرائب في تحقيق التنمية المحلية
دراسة حالة مركز الجواري للضرائب بلدية عين مليلة

إعداد الطالبان: نسرين بومعزة

يوسف بخوش.

تحت إشراف الأستاذة(ة):

مشرفا

د- عباد صوفيا

ممتحننا

د- حملي زهير

ممتحننا

د- مرداسي شوقي

السنة الجامعية: 2022/2021

الملخص:

تلعب الضرائب دورًا هامًا في تمويل التنمية المحلية ، فهي تعتبر أهم مصادر التمويل المحلي ، وتساهم بدرجة كبيرة في تخفيض التنمية المحلية منها موجهة للمصالح البلدية كليًا أو جزئيًا وتعتبر الإيرادات القاعدة الأساسية لتمويل خزينة الدولة ، ولهذا عملت الدولة على توفير مصادر تمويل هامة، تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية ، ومن بينها نجد الضرائب بأنواعها والتي تمثل أهم مورد لتمويل ميزانية البلدية، إلا أنها تعتبر ضئيلة ولا تكفي لتغطية متطلبات المجتمع المحلي ، إلا أن الدولة عملت إلى إدخال إصلاحات مالية تتعلق بالضرائب، تم بلورتها في قوانين مختلفة تمكن مركز الجوارى لضرائب من أجل الحصول على إيرادات أكبر لتدعيم البلدية لقيامها بمشاريع للوصول و لتحقيق التنموي المحلي.

الكلمات المفتاحية: الضرائب، التنمية المحلية، بلدية، مركز الجوارى لضرائب.

Abstract :

Les impôts jouent un rôle important dans le financement du développement local, car ils sont considérés comme les sources les plus importantes de financement local et contribuent de manière significative à réduire le développement local, y compris ceux qui visent les intérêts municipaux en tout ou en partie. où l'on trouve des impôts de toutes sortes, la ressource la plus importante pour les financer est le budget municipal, mais ils sont considérés comme insignifiants et insuffisants pour couvrir les besoins de la communauté locale. Cependant, l'État s'est efforcé d'introduire des réformes financières liées aux impôts, qui ont été cristallisées dans diverses lois qui permettent au centre fiscal de Jawari afin d'obtenir des revenus plus importants pour soutenir la municipalité dans la réalisation de projets visant à atteindre et à réaliser le développement local. En savoir plus sur ce texte source Vous devez indiquer le texte source pour obtenir des informations supplémentaires.

Keywords: Les impôts, développement local, municipalité, Centre fiscal d'Al Jawari.

شكر وفضل

بسم الله الرحمن الرحيم

{ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك

في عبادك الصالحين} [سورة النمل، الآية 19]

أحمد الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة الفاضلة الدكتورة "عباد صوفيا" على نصحتها العلمي المتواصل ودعمها لي من أجل إتمام العمل إخراجة في الصورة النهائية .

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ "حمبلي زهير" الذي ساعدني في بعض النقاط.

الشكر وتقدير لزميلي في البحث "يوسف" كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساعدني في هذه المذكرة بمركز الجواري للضرائب .

وإلى كل الذين ساهموا من قريب أو من بعيد في مساعدتي في العمل شكراً.

إِهْدَاء

الحمد لله الذي لا يحمد على النعمة سواه والصلاة والسلام على عظمة واصطفاه رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من وهبتني شبابها وحملتني وهنا على وهن وسقتني من فيض حنانها وسهرت الليالي... إلى أُمي الغالية.

وإلى من تعب السنين لنرتاح وضحي بالنفس والنفيس لأنجح وكان منارة دربي وقدوتي ويزال

... إلى أبي الغالي

إلى إخوتي جميعًا

إلى جميع الصديقات اللواتي لهن محل في قلبي ..

إلى كل الأهل والأقارب...

إلى كل من لم أذكرهم مكانتهم تتعده حيز ورقة...

إقرار وتعهد

أنا، الطالب(ة)، أقر أن مذكرة الماجستير الموسومة بعنوان:

..... والعمل المقدم فيها، هما نتاج بحثي الأصلي، ولا تحتوي على عمل شخص أو أشخاص آخرين إلا في حالة الإشارة الصريحة إلى ذلك.

كما أقر أن مذكرة الماجستير هذه لم يتم تقديمها في أي مكان آخر للوفاء بأي مؤهلات أخرى. أدلي بهذا الإقرار وأنا على دراية تامة أنه في حال تبين عدم صحیح ما ذكره، فلن أحصل على درجة الماجستير، وقد أواجه إجراءات تأديبية.

الإمضاء _____

التاريخ:/...../2022

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
i	الملخص
ii	الشكر والتقدير
iii	الإهداء
v	إقرار وتعهد
v	قائمة المحتويات
vi	قائمة الجداول
vii	قائمة الأشكال
viii	قائمة الملاحق
01	I . المقدمة
01	1. خلفية الدراسة
01	2. مشكلة الدراسة
01	3. الغرض من الدراسة
02	4. بناء فرضيات الدراسة
02	5. أهمية ونطاق الدراسة
02	6. المفاهيم الأساسية للدراسة
02	7. هيكل الدراسة
04	II .مراجعة الأدبيات
04	1. الخلفية التاريخية
05	2. ماهية الضرائب
08	3. أنواع الضرائب
13	4. الأسس القانونية لفرض الضرائب
15	5. أهداف الضرائب
17	6. الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية
24	7. مجالات التنمية المحلية
25	8. ركائز الأساسية للتنمية المحلية
27	9. مصادر تمويل التنمية المحلية

41	الإطار المنهجي للبحث .III
41	.1 المنهجية
41	.2 البيانات
42	.3 الأدوات المستخدمة
56	.IV النتائج ومناقشتها
62	.V الخاتمة
64	المراجع
69	الملاحق

الصفحة	عنوان الجدول
31	الجدول رقم (1): نسب الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي
36	الجدول رقم (2): يوضح تعريف الرسم الصحي على اللحوم
56	الجدول رقم (3): التفاوت في تحصيل الضرائب لمركز الضرائب الجوي لبلدية عين مليلة.
59	الجدول رقم (4): اقتطاع نفقات التجهيز والتسيير لتغطية مشروعات الذاتية التنموية من الإيرادات الجبائية
60	الجدول رقم (5): عدد المشاريع التنموية الممولة عن طريق الإيرادات الجبائية.

الصفحة	عنوان الشكل
48	الشكل رقم (1): مخطط توضيحي لأهم المصالح في المؤسسة الجوارية.
55	الشكل رقم (2): مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي للبلدية
57	الشكل رقم (3): منحني بياني يوضح التفاوت في تحصيل الضرائب لمركز الضرائب الجوارية.
60	الشكل رقم (4) : منحني بياني يوضح قيمة المشاريع المنجزة والإيرادات الجبائية خلال السنوات 2021-2020-2019

الصفحة	عنوان الملحق
69	الملحق رقم (1): الضريبة على الدخل الإجمالي
70	الملحق رقم (2): الضريبة الجزافية الوحيدة.
71	الملحق رقم (3): ميزانية بلدية عين مليلة 2019.
73	الملحق رقم (4): ميزانية بلدية عين مليلة 2020
75	الملحق رقم (5): ميزانية بلدية عين مليلة 2021

I. مقدمة

1. خلفية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الضرائب ودورها في تحقيق التنمية المحلية لأن الضرائب مصدر هام للدولة نتيجة لتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي بعد أن تخلت عن الأفكار الحيادية، ذلك من خلال اعتمادها على آليات الملائمة لتحصيل الضريبي لكي تمويل الخزينة العمومية ، يهدف تحقيق التنمية الشاملة ، فلم يعد دور الضرائب يقتصر على تحقيق المردودية المالية فقط بل أصبح أداة من أدوات الضبط الاقتصادي للحصول على الإيرادات من أجل الوصول إلى التنمية المحلية وتحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق وذلك بتنفيذ المشاريع.

2. إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن طرح إشكالية البحث في السؤال المحوري:

- ماهو دور الضرائب في تحقيق التنمية المحلية ؟

ومنه يتم طرح الإشكالية التالية:

- ماهي الضرائب؟
- كيف تتحقق التنمية المحلية؟

3. الغرض من الدراسة:

تهدف الدراسة للوصول إلى الأهداف التالية:

- الضرائب دورها في تمويل الخزينة العمومية للدولة.
- محاولة معرفة مصادر التنمية المحلية وعلاقتها بالضرائب.
- مادور الضرائب في تحقيق التنمية المحلية .

وعليه سوف يتم معالجة الإشكالية المطروحة بالإجابة على الأسئلة التالية :

- ما المقصود بالضرائب وفيما تكمن خصائصها؟

- ما المقصود بالتنمية المحلية وماهي مصادرها؟
- كيف يتم تحقيق التنمية المحلية بالاعتماد على الضرائب؟

4. بناء فرضيات الدراسة:

- على ضوء ما تم عرض من إشكالية يمكن صياغة الفرضيات التالية:
- الضرائب تمثل مصدر أموال خزينة الدولة والتي تساهم في زيادة إيراداتها.
- التنمية المحلية تعبر عن قوة الاقتصاد لمنطقة ما محليا وتلعب دورًا بارزًا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه .
- الضرائب لها دور فعال في تحقيق التنمية المحلية.

5. أهمية ونطاق الدراسة:

- تهدف أهمية دراسة موضوع الضرائب ودورها الهام في تمويل خزينة الدولة وزيادة إيراداتها لتحقيق التنمية المحلية .
- ونطاق دراسة هذا الموضوع الإلمام بإشكالية البحث هي:
- الإطار المكاني: يختص تطبيق الدراسة على مركز الضرائب الجوّاري لعين مليلة وبلدية عين مليلة.
- الإطار الزمني: إنجاز الدراسة في السداسي الثاني من هذه السنة 2022.

6. المفاهيم الأساسية للدراسة:

- الضرائب : الضريبة فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً على الدولة ، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة ، بصفة نهائية دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعها.
- التنمية المحلية : التنمية المحلية عبارة عن "عمليات مخططة وموجهة تحدث تغييراً في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراد من خلال مواجهة مشكلاته وإزالة العقبات لها وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانيات والطاقات لتحقيق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للمجتمع.

7. هيكل الدراسة:

- لكي نجيب على إشكالية الدراسة والتساؤلات المطروحة ونثبت صحة الفرضيات من عدمها سنقوم بدراسة الموضوع على النحو التالي:

- مقدمة: من خلال إعطاء نظرة عامة وشاملة حول الموضوع الذي تم طرحه.

- **مراجعة الأدبيات:** وهذا من خلال طرح أهم الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع ويتضمن عناوين رئيسية أولهما الإطار العام لدراسة الضرائب والتنمية المحلية من مفاهيم الأساسية وخاصة تحديد مفهوم الضرائب وكذلك التنمية المحلية .
- **منهجية الدراسة:** والتي يتم فيها مناقشة الطريقة المعتمدة من خلال جمع البيانات والأدوات المستعملة.
- **النتائج والمناقشة :** بحيث سيتم عرض النتائج المناقشة المتوصل إليها من خلال الدراسة.
- **الخاتمة :** من خلال محاولة وضع تصور وتقييم النتائج المتوصل عليها ومحاولة وضع بعض الحلول المقترحة.

II. مراجعة الأدبيات

تمهيد.

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم المصادر المالية للدولة نظرًا لضخامة الأموال التي توفرها للخرينة العامة، وقد تزايدت أهميتها بتزايد حصتها في هيكل الإيرادات العامة وكذا الدور الكبير الذي تلعبه في تحقيق أهداف السياسة المالية والاجتماعية والاقتصادية ومن أهمها: التنمية المحلية الشاملة للدولة على المستوى المحلي، وذلك بقيامها بتوزيع السكان والأنشطة داخل إطار موحد تجارب مع ثروات الوحدة المحلية وإمكانياتها كاملة وفق التوجيهات العامة لسياسة التنمية المحلية، ما يميزها هو معالجة والنصوص باقتصاديات المناطق المختلفة بالاستغلال التوزيع المتوازن للموارد الطبيعية والبشرية وكذا كله بالاعتماد على الإيرادات الجبائية وفي هذا الفصل سيتم التعرف أكثر على ما يتعلق بالتحقيق التنمية المحلية وتعرف على مفهوم الضرائب وأنواعها، والتنمية المحلية ومصادرها.

1. الخلفية التاريخية:

من خلال دراسة موضوع دور الضرائب في تحقيق التنمية المحلية اعتمدنا في الدراسة على مجموعة من الكتب والبحوث والدراسات المحلية لمجموعة من الكتاب والأطروحات والدكتوراه.

وعليه فإن هناك العديد من الدراسات السابقة التي أشارت حول موضوع الدراسة ولكن اختلفت طريقة الموضوع ومن أهم الدراسات السابقة:

- دراسة (محمد عباس محزري) في كتابه "اقتصاديات الجبائية والضرائب"، إهتم هذا الموضوع بالجبائية المحلية بأنها مؤشراً للتطورات التي تعرفها المجتمعات الحديثة وعنصرًا أساسيًا للحكم على مسار إصلاح نظام اللامركزية المحلية، وقد ظلت الجبائية المحلية التي طالما اعتبرت بدورها عنصرًا هامًا وعلى الرغم من تمتعها بمجموعة من الرسوم لفائدتها، حتى وأن كانت ذات مردودية ضعيفة لدولة وحدها السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية ومنه لا يبقى هناك أي معنى اللامركزية الجبائية.
- دراسة (خنفري خيضر) حول موضوع "تمويل التنمية المحلية في الجزائر" أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010 وفي هذه الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية: هل يضل تظاهر تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعال أم يجب تجديده؟

وقد ركز في الدراسة على ماهية التنمية بشكل هام ثم عرف التنمية المحلية أهم معلوماتها ، تم بعد ذلك عرف التمويل المحلي وبين علاقتها مع التنمية المحلية من خلال تحليل أدوات التنمية المحلية في ولاية بومرداس ومن بين النتائج التي توصل إليها أن الجماعات المحلية بما فيها ولاية بومرداس تعاني من أجل القيام بواجباتها في ظل التمويل الحالي.

• دراسة (يوسف نور الدين) حول موضوع " الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر " ،

وفي هذا السياق تناول الباحث الإشكالية التالية:

ما هو واقع الجباية المحلية في الجزائر ؟ ماهي السبل الكفيلة لتفعيل دورها في التنمية المحلية ؟ وقد توصل في نهاية البحث إلى عدة نتائج من بينها:

أن التنمية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها وإنما تطلب إلى جانب ذلك إدارة فعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.

الخطط والبرامج ذات البعد الوطني والتسيير المركز للمخططات البلدية لتنمية تبقى بعيدة عن التكفل بالاحتياجات المحلية الخاصة وتعجز عن تحقيق التوازن الجهوي.

• دراسة (حطوط عواطف) بعنوان " إشكالية تمويل الضرائب لتمويل الجماعات المحلية " وفي هذا

السياق تناولت الباحثة الإشكالية التالية :

مامدى مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الجماعات المحلية بالخصوص في تمويل البلدية؟

2. ماهية الضرائب:

إن الدور الكبير الذي تلعبه الضرائب في الجانب السياسي،الاقتصادي، الاجتماعي والمالي، لأن الدولة تجعل هذه الأخيرة تعتمد عليها اعتمادا كليا في إدارتها العامة ولهذا الدولة تقوم بوضع قواعد من اجل تحقيق الأهداف المسطرة.

ونظراً للأهمية البالغة التي تقوم بها الضرائب تطرقت إلى عدد من النقاط رئيسية التي من خلالها يمكن الإحاطة بموضوع الضريبة حتى نتمكن من فهم دورها في الفضاء المحلي وعلى هذا الأساس نتطرق إلى تعريف الضريبة وخصائصها ودراسة أهم أنواع الضرائب والأهداف والأسس القانونية لها.

1.2. مفهوم و خصائص الضريبة:

تعتبر الضريبة في عصرنا الحالي من أهم أنواع الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية النفقات العامة للدولة هذه الأخيرة تجبر الأفراد لنظام معين على مجموعة من القواعد و المبادئ التي تسيير الدول و التزام

الأفراد بأداء الضريبة، و للضريبة أهميتها البالغة باعتبارها من أهم الموارد الممولة لميزانيتها تستخدمها كأداة فعالة في تنفيذ السياسات المالية و الاجتماعية و عليه فالأجدر بالإسقاط الضوء عليها.

1.1.2. مفهوم الضريبة:

لم يكن هناك اتفاق واحد حول مفهوم الضريبة، ذلك نظرا للتطور الحاصل في مفهومها، من التعريف المقدمة للضريبة نذكر ما يلي:

✓ تعرف الضريبة على أنها مبلغ نقدي تفرضه الدولة أو إحدى الهيئات المحلية فيها جبرا ويتم تحصيلها من المكلف بشكل نهائي و دون مقابل وذلك وفق القانون أو تشريع محدد، ويكون الهدف من فرض الضريبة المساهمة في تغطية نفقات الدول المختلفة. (ليندة، 2017، صفحة 2)

✓ الضريبة فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن تعود عليه نفع خاص مقابل دفع ضريبة. (حياة، 2017، صفحة 9)

✓ هو مبلغ نقدي يدفع جبرا من طرف المكلفين حسب مقدرتهم، بصورة نهائية دون مقابل، لتغطية نفقات الدولة وتحقيق أهدافها.

✓ هو مبلغ تفرضه الدولة، وتقطعه بصورة مباشرة ، وذلك بغية تمييز الضريبة عن الإجراءات النقدية التي تؤدي، كما في حال تخفيض قيمة العملة، إلى القطاع غير المباشر من ثروات الأشخاص. (نابتي، صفحة 10)

✓ مساهمة تأخذ صورة عينية أو نقدية يجبر الأفراد على تقديمها للدولة بغض النظر عما إذا كانوا يستفيدون أم لا من الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة وعن درجة استفادتهم من هذه الخدمات، وهي تفرض عليهم تحقيقا لأغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية

ويمكن القول مما سبق أن الضريبة هي عبارة عن مساهمة نقدية يدفعها الأفراد جبرا إلى الدولة بصفة نهائية ودون مقابل، مساهمة منهم في تغطية الأعباء العامة للدولة.

2.1.2. خصائصها:

من خلال التعاريف السابقة لضريبة، نجد أنها تشكل من خمسة خصائص أساسية:

1.2.1.2. الضريبة اقتطاع نقدي:

الضريبة في العصر الحديث اقتطاع نقدي أي تدفع على شكل نقود عكس ما كان عليه الحال في العصور القديمة والوسطى، تفاديا للمشاكل التي تنجم عن طريق دفعها بشكل عيني. (بوزيدة، 2007، صفحة 8)

2.2.1.2. الضريبة فريضة جبرية:

إن الضريبة تفرض جبراً أي أن المكلف مجبراً على دفعها، والسلطات العامة هي التي تحدد مقدار الضريبة وكيفية وموعد دفعها، لذلك فالضريبة تؤخذ بقرار من جانب واحد، وهذا ما يميزها عن غيرها من الإيرادات المالية الأخرى، كالرسوم والقروض الاختيارية، التي تستخدم الدولة أساليبها في إغراء الأفراد على الاكتتاب فيها مع تعهدها برد الأصل و سداد الخدمات القرض.

3.2.1.2. الضريبة تفرض من قبل الدولة:

إن الضريبة يؤديها المكلف للدولة دون أن يستعيدها مرة أخرى، إن الضريبة يؤديها المكلف للدولة دون أن يستعيدها مرة أخرى ، وأن لا يتقاضى عليه فوائد لأنه يدفعها مساهمة منه في النفقات العامة التي تقوم بها الدولة وهذا ما يميزها عن القروض العامة التي تفرضها الدولة من الأفراد ثم تعيدها لهم . (محززي، 2005، صفحة 64)

4.2.1.2. الضريبة تفرض وفقاً للمقدرة التكلفة للمكلفين بها:

إن الضريبة تفرض على شخص قادراً على الدفع تبعاً لمقدرته المالية، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق قدرتهم التكلفة، وهذا ما نادى به آدم سميث من خلال قاعدة العدالة أي أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعاً لمقدرتهم النسبية على الدفع. (حسين عوض الله، 1978، صفحة 65)

5.2.1.2. الضريبة تفرض دون مقابل:

الضريبة هي قسط التأمين يدفعه المكلفون للدولة كي يؤمنون به على حياتهم وأموالهم، لكن الفكر المالي الحديث يرى أن الضريبة هي تضامن الاجتماعي أي تفرض على كل الأفراد بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي وهكذا انتقلت فكرة المقابل الملموس في فرض الضريبة و أصبحت فريضة دون مقابل. (رضا، 2005، صفحة 13)

6.2.1.2. الضريبة تفرض لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية:

أصبح الاعتقاد السائد لدى الفكر المالي الحديث هو أن الهدف من فرض الضرائب ليس توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة للدولة فحسب، بل أصبح الهدف منها هو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة ، فالضريبة ليست هدفاً في حد ذاتها وإنما هي أداة متاحة للدولة لتحقيق الأغراض العامة. (عدلي، 2008، صفحة 33)

7.2.1.2. الضريبة تفرض وفق لقواعد ومبادئ ومعايير أساسية محددة:

ومن أهمها العدالة واليقين والملائمة في النفقات الجزائية والمرونة والاستقرار، وسوف نتناول هذه القواعد بشيء من التفصيل فيها في القواعد الأساسية للضريبة . (محززي، 2005، صفحة 65)

8.2.1.2. الضريبة فريضة إلزامية وليست عقابية:

إنّ الضريبة لا تفرض كعقوبة نتيجة قيام المكلف بعمل يتطلب مجازاته عليه مثل مخالصة الأفراد قواعد وأنظمة المرور وما تحدّثه بعض الشركات من أضرار على البيئة المحيطة بها، أي تفرض الضريبة وتدفع جبرا وبصفة نهائية إذا لا يجوز للمكلف أن يتصل عن دفعها للدولة بغض النظر عن استرداده أو رغبته في الدفع إلا إذا كان معصى عنها بمقتضى منها. وإذ سولت له نفسه التهرب أو الامتناع عن الضريبة فإنه سيقع تحت طائلة العقاب الذي يصل أحيانا إلى الحجز التنفيذي على أمواله أو البيع الجبري، وذلك لما لديها الضريبة من امتيازات على كافة أموال المكلف. (محزري، 2005، صفحة 64)

3. أنواع الضرائب:

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف المكان و الزمان و لكل نوع من هذه الأنواع مزاياه وعيوبه، لذلك لا تقتصر النظم الضريبية الحديثة على نوع من أنواع الضرائب دون سواه، بل نحاول أن نختار مزيجاً متكاملًا من أنواع الضرائب و إن نصفه في أكثر صور التنظيم القمي ملائمة لتحقيق أهداف المجتمع، هذا هو سر اختلاف الأنظمة الضريبية من دولة لأخرى، ويتوقف نجاح الدولة في اختيار النظام الضريبي الأمثل على معرفة كاملة بإديولوجيات المجتمع و كافة أوضاعه الاقتصادية و المالية و السياسية، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وعلى فهم الأسس العلمية لرسم السياسة الضريبية. وتنقسم الضرائب إلى:

1.3. الضريبة الوحيدة و الضريبة المتعددة:

1.1.3. الضريبة الوحيدة:

يقصد بها فرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر، بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل، و بعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد وقد لقي نظام الضريبة الوحيدة في الماضي أنصار كثيرين خاصة عند الطبيعيين على الناتج من الأرض الزراعي، ذلك لاعتقادهم أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة. وتمتاز الضريبة الوحيدة بما يلي :

- ✓ سهولة تحصيلها و قلة نفقات جبايتها.
- ✓ نأخذ بعين الاعتبار كل إمكانيات المكلف، كذا مختلف أعبائه.
- ✓ تمتاز بالوضوح.

2.1.3. الضريبة المتعددة:

يعني نظام الضرائب المتعددة، إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب، فحسب هذا النظام، تعتمد على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون. (بوزيدة، 2007، صفحة 18) ويختلف نظام تطبيق

الضريبة باختلاف الدول و درجة التطور الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للدولة ولضرائب المتعددة مجموعة من المميزات منها:

✓ الضرائب المتعددة أكثر مراعاة لحالة المكلف بالضريبة، لأن المكلف يدفع الضريبة على أكثر من مصرح بضريبة دون أن يشعر يدفعها وبخاصة تلك الضريبة من ثمن السلع والخدمات.

✓ الضرائب المتعددة، تحد من ظاهرة التهرب الضريبي ففي نظام الضريبة الوحيدة إذا ما تم تهرب ضريبي ستكون النتيجة سيئة على الإيرادات المالية للدولة، أما في نظام الضرائب المتعددة هناك بعض الضرائب غير القابلة للتهرب بسهولة مثل ضريبة الرواتب والأجور.

✓ نظام الضرائب المتعددة يتسم بالمرونة، ويناسب المفهوم العصري للضريبة، وهذا المفهوم الذي يجعل الضريبة تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتنوعة والمتغير (الخطيب، 2012، صفحة 163)، بالرغم من هذه المزايا، نسجل على هذا النوع من الضرائب ما يلي:

إن الإفراط في تعدد الضرائب يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي وإلى عرقلت سير النشاط الاقتصادي و زيادة نفقات الجبائية.

2.3. الضرائب التصاعدية و الضرائب النسبية و الضرائب التنازلية:

1.2.3. الضرائب التصاعدية:

تقسم الضرائب التصاعدية الدخل الخاضع للضريبة إلى شرائح وتفرض الضريبة على كل شريحة نسبة متصاعد، يختلف على نسبة المطبق على الشريحة السابقة، أي أن الضرائب التصاعدية تقوم على زيادة مقدرة الضريبة المستحقة على المكلف كلما زاد دخله، بمعنى أن العلاقة بين الضريبة المستحقة والدخل الخاضع لها علاقة نسبية، فكلما زاد دخل الشخص زادت الضريبة المفروضة عليه، فمثلا إذا كان سعر الضريبة على الشريحة الأولى أقل من 6000 دينار، 0%، وأن سعر الضريبة على الشريحة الثانية الواقعة بين 6000 إلى 180000 ديناراً 10%، فإن مقدار الضريبة المستحقة على الشخص الذي تحقق له خاضع للضريبة وقدره 1500 دينار هو 200 دينار. (خشيش، 2010، صفحة 21)

وتعتبر الضرائب التصاعدية من أكثر الضرائب عدالة، فالإضافة إلى أنها تتماشى مع مبدأ القدرة على الدفع الذي يقوم على أن الأغنياء هم الأقدر على دفع الضرائب فان لها بعدا اقتصادي مفاده أن المنفعة الحدية للنقود عند ذوي الدخل المرتفعة متدنية مقارنة مع ذوي الدخل المنخفضة و طالما الحال كذلك فيجب أن يتحمل هؤلاء ضرائب أكثر. (خشيش، 2010، صفحة 16)

2.2.3. الضريبة التنازلية:

وهي الضرائب التي ينخفض سعرها الفعلي كلما ازدادت قيمة العناصر الخاضعة لها، أي أن العلاقة بين سعر الضريبة ووعائها علاقة عكسية، بمعنى أن معدل الضريبة غير مرتبط بقيمة الدخل أو المال، محال إذا كان هناك شخص يملك مائة دولار سيدفع 1 بالمائة وشخص يملك 100000 دينار سيدفع أيضا 1% الضريبة التقدمية: يزداد معدل الضريبة كلما زاد المبلغ الذي تطبق عليه الجباية، مثال من يملك 100 دينار يدفع 1% ومن يملك 100000 هذا الأسلوب من الناحية العملية لا فرق بينه وبين أسلوب الضرائب التصاعدية غير أن هذا تبرير استخدام هذا الأسلوب جاء من الناحية النفسية حيث أن الضريبة التصاعدية باعته الأساسي هو التشديد على الأغنياء والضريبة التنازلية هو الرغبة في التخفيف على الفقراء وهذا أقرب إلى العدالة الاجتماعية (طاقة، الصفحات 112-113)

3.2.3. الضريبة النسبية:

تفرض الضريبة وفق للضرائب النسبية على الدخل الخاضع للضريبة بنسبية محدد، كما هو الحال بالنسبة لضريبة على أرباح الشركات (19%) فالنسبية هنا ثابتة، بمعنى أن الضرائب النسبية لا تقسم الدخل الخاضع للضريبة إلى شرائح ثم تفرض الضريبة على كل شريحة بسعر متنازل أو متصاعد كما هو الحال في الضرائب التنازلية أو الضرائب التصاعدية بل تحدد الدخل الخاضع للضريبة ثم تقطع نسبة منه ليتم تحديدها تبعا لسياسة الدولة فمثلا إذا تحقق دخل لأحدى الشركات 10000 دينار وكان سعر الضريبة على هذا النشاط 19% فان الضريبة المستحقة على الشركة تبلغ 190000 دينار ($19\% \times 10000$) (خشيش، 2010، صفحة 22)

3.3. الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال :

1.3.3. الضريبة على الأشخاص:

تعتبر الضريبة على الأشخاص من أقدم أنواع الضرائب التي استخدمت لجباية الأموال في ظل النظم الاقتصادية البدائية وقد كانت بمثابة فدية يدفعها كل شخص، مقيم في إقليم الدولة ويتساوى جميع الأشخاص يدفعها دون تمييز بسبب الجنس أو الحالة الاقتصادية أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الأشخاص وتتميز هذه الضريبة ببساطتها وسهولة إدارتها من دون تعقيد إلا أنها لاتراعي قواعد العدالة لكون جميع الأفراد متساوين في دفع مبلغا على الرغم من اختلاف المركز المالي لكل شخص، وقد تطور نظام الضريبة بشكل كبير لتطور النشاطات الاقتصادية لتغطي فعاليات جديدة لم تكن تعرفها المجتمعات القديمة، وأصبح دخل الأفراد متباين بشكل أكثر وضوحا من مهنة إلى أخرى، فأصبح الشخص يدفع الضريبة حسب الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها إذا أن طبيعة المهنة التي يمارسها الأشخاص قد انعكس على تقسيم المجتمع إلى طبقات تحتوي كل طبقة على

أصحاب المهنة الواحدة، انقسم مجتمع إلى 4 طبقات رئيسية وهي : العمال، المزارعون، الملاك، التجار، وطبقة الأغنياء (عواد، 2013، صفحة 140)

2.3.3. الضريبة على الأموال :

إن الضرائب الحديثة في مختلف الدول تتخذ من الأموال وعاء لها، وبذلك الأموال أساس لفرض الضريبة بالمجتمعات المعاصرة ، ويعمل النظام الضريبي في الدول على اختيار أنسب الأموال لكي تكون محلا لفرض الضريبة وتمويل خزينة الدولة، ولكل في ولكل في نطاق الأموال أيهما أكثر تعبيرا عن القدرة التكليفية للأشخاص: رأس المال أم الدخل ؟

✓ ويقصد برأس المال مجموع ما يملكه الفرد من قيم استعمال في لحظة معينة يستوي في ذلك أن تأخذ الشكل العيني كأرض أو عقار أو بيت أو سلع إنتاجية أو سلع أو أدوات مالية أو مبلغ من نقود. (قدورة، 2012، صفحة 105)

✓ ويقصد بالدخل ما يحصل عليه الفرد بصفة دورية على نحو مستمر من مصدر معين قد يتمثل في ملكيته لوسائل الإنتاج أو في عمله أو فيهما معا.

4.3. الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة:

1.4.3. الضرائب المباشرة:

وهي الضرائب التي تفرض على قيمة ما يحققه المكلف أو يملكه من عناصر رأس المال، ويتحملها الشخص المكلف نفسه ولا يستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى غيره و هي نوعان:

1.1.4.3. الضريبة على الدخل :

الضريبة على أساس ما يحققه المكلف من عناصر خاضعة للضريبة خلال فترة زمنية سواء كانت شهر، أو سنة و هذه الضريبة إما أن تكون ضريبة نوعية على الرواتب و الأجور و الأرباح التجارية و الصناعية، أو تكون ضريبة عامة على مجموع عناصر الدخل المكلف على اختلاف أنواعها ومصادرها ومن أهم عناصر التشخيص الضريبي إعفاء حد أدنى من الدخل تتناسب و النفقات الضرورية للمعيشة، كما أن هناك إعفاء آخر يقابل الأعباء العائلية يتناسب و عدد الأشخاص، ثم إن التصاعد في معدلات الضريبة هو أحد عناصر التشخيص الضريبي. (نور، 2003-2008، صفحة 17)

2.1.4.3. الضريبة على رأس المال :

و تتخذ هذه الضرائب الثرة أو رأس المال وعاء لها تشمل ما يمتلكه الفرد من أموال عقارية أو منقولة سواء كانت هذه الأموال منتجة أو غير منتجة كالأراضي والنقود والأسهم والسندات .

وهنا يكون رأس المال ذاته وعاء للضريبة و ليس ما ينتج عنه وتنقسم الضرائب السنوية على رأس المال إلى قسمين رئيسيين هنا

✓ الضريبة السنوية على رأس المال:

ويكون سعر هذه الضريبة منخفضا بحيث يستطيع الممول تسديد الضريبة من الدخل الذي ينتج عن رأس المال.

✓ الضريبة العوضية على رأس المال:

وهي تفرض مرة واحدة و لمناسبة ظرف أو واقعة معينة ومثالها: الضريبة التركات والضريبة على زيادة القيمة العقارية.

5.3. الضريبة الغير مباشرة :

وهي كل ضريبة يدفعها المكلف و يستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى شخص آخر و يتميز هذا النوع بسهولة الجباية ووفرة الحصيلة.

وتنقسم الضرائب غير مباشرة إلى قسمين :

1.5.3. الضرائب على التداول :

وهي الضريبة التي تفرض عند الحصول واقعة انتقال شيء من ملكية شخص إلى شخص آخر ومن أمثلة ذلك رسم التسجيل في حالة انتقال ملكية عقار، ويرى البعض أن ضريبة أيلولة التركات هي ضريبة على التداول و يرى البعض الآخر أنها ضريبة مباشرة على رأس المال.

و ضريبة الدمغة هي من الضرائب على التداول و تفرض على عملية تداول الأسهم والسندات وعلى المعاملات و الطلبات المقدمة إلى جهات إدارية حكومية. (نور، 2003-2008، صفحة 18)

2.5.3. الضرائب على الاستهلاك:

هذه الضرائب هي نتاج واقعة الاستهلاك التي مفادها أن الالتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة، ويقصد بالضرائب على الاستهلاك، هي بالحصول على السلع الاستهلاكية و ضرائب الاستهلاك قد تفرض على الاستهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الاستهلاك كالرسم الداخلي على الاستهلاك وقد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك كالرسم على القيمة المضافة TVA. (بوزيدة، 2007، صفحة 21)

4. الأسس القانونية لضريبة و قواعدها الأساسية:

1.4. الأسس القانونية لفرض الضريبة:

تفرض أغلب دساتير الدول في عصرنا الراهن إلى الضريبة، مؤكدة على أن فرض الضريبة يدخل في السيادة السياسية للدولة، وأن فرض أو تعديل أو إعفاء أي ضريبة يجب أن يتم من قبل السلطة التشريعية أو من يقوم مقامها، ومن ثم فإن لأساس القانوني للضريبة كان محل العديد من كتاب المالية من أمثالها "هويس، لوك" وغيرهم، فمنهم من اعتبر أن فرض الضريبة يستند إلى العلاقة التعاقدية بين الدولة و الفرد ومنهم من اعتبر فرض الضريبة تضامنا وطنيا ولهذا سندرس نظريتين. (أحمد، صفحة 156)

1.1.4. النظرية التعاقدية للضريبة:

أصحاب هذه النظرية أكدوا بأن الضريبة علاقة تعاقدية بين الدولة و الفرد أن هناك عقد ضمني بينهما، بحيث تلتزم الدولة بتقديم الخدمات للأفراد على أن من يقوم الأفراد بسداد مبلغ مالي يمثل الضريبة. فبرغم من اتفاق أصحاب هذه النظرية على أن الضريبة عبارة عن عقد ضمني، إلا أنهم اختلفوا في تفسير هذا العقد بحيث اعتبر بعضهم الضريبة "عقد بيع" وآخرون اعتبروا الضريبة "عقد إيجار" و فريق آخر اعتبر الضريبة على أنها "عقد تأمين" .

2.1.4. نظرية التضامن الاجتماعي:

هذه النظرية تمثل لدى مؤيديها بأنها عبارة عن تضامن المجتمع الذي يخضع لسلطة السياسة الواحدة، وهذا يدل أن هذه فكرة مستمدة من التطور التاريخي للضريبة، بحيث كانت الضريبة تمثل "فكرة تضامنية" بين مختلف العشائر و القبائل، وبعدها أصبحت تمثل مساعدة مالية قدمها الأفراد، للحاكم من تغطية النفقات العامة، ثم تحولت نتيجة للظروف الاقتصادية و المالية، كفريضة واحدة الدفع من طرف الأفراد، وذلك في إطار الاجتماعي و تضامني . (المهايني، 2006، صفحة 189)

2.4. القواعد الأساسية للضريبة :

الضريبة العصرية هي ضريبة تدخليه تلعب دورا مهما في السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة وفي توجيه الاستثمارات الإنتاجية وهي قبل كل شيء مورد مالي أساسي للدولة لتوليه الاهتمام الأكبر بهدف تنمية و تغذية خزينتها، ولما كانت لضريبة كل هذه الأهمية فقد وضع لها ومن فترة طويلة على المشرع الضريبي أن يأخذها بعين الاعتبار عند وضع النظام الضريبي .

وهذه القواعد تشكل الأساس التقليدي للضريبة حتى أن بعضهم قد عبر عنها بأنها "إعلان حقوق المكلفين"، وواضع هذه القواعد الاقتصادية الإنجليزي "ادم سميث" وجوهر هذه القواعد مايلي: (المحجوب، 1990، صفحة 35)

1.2.4. قاعدة العدالة أو المساواة في المقدرة التكلفة :

تعني ضرورة توزيع الأعباء الضريبية بين الأفراد المجتمع وفقا لمقدرتهم التكلفة، أي كل حسب دخله مع ضرورة إعفاء أصحاب المداخل المنخفضة من أداء الضريبة و الأعباء العائلية بما يتناسب و مستوى المعيشة و تتحقق هذه العدالة بأن تكون الضريبة عامة بحيث تشمل كافة الأموال والأفراد بدون استثناء ، وان يكون عبئ الضريبة واحدة بالنسبة لجميع المكلفين ، وان هذا المطلب يجب أن ينصرف على النظام الضريبي ككل وانه من الخطأ أن تنتقد هذه الضرائب على حدة لكونها غير عادلة وذلك لان الضرائب المتعددة قد تلغي اثر بعضها فتؤدي إلى نظام ضريبي عادل .

2.2.4. اختيار مواعيد وأساليب الملائمة:

أي اختيار مواعيد وأساليب ملائمة ومناسبة لفرض الضريبة من ناحية وظروف المكلفين والأنشطة الخاضعة لها من ناحية أخرى ، فمن الملائم أن يدفع التاجر الضريبة المستحقة على أرباحه عند انتهاء السنة المالية لنشاطه وتحديد صافي لحساباته ، ومن غير الملائم أن يجبر الفلاح على دفع الضريبة قبل أن ينضج محصوله الزراعي ويصبح جاهزا للبيع أن يعتبر الوقت الذي يحصل فيه دافع الضريبة على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضريبة. (طاقة، الصفحات 90-91)

3.2.4. قاعدة اليقين:

الوضوح على أية ضريبة مفروضة، أن تكون واضحة معلومة حق العلم من حيث مقدارها، وموعد دفعها وكيفية هذا الدفع، حتى نكون الضريبة بعيدة عن التجاوز، لهذا لا يجب أن تكون الضريبة المبهمة قابلة لتأويلات السلطة الإدارية وتحكمها .

فإن كل ضريبة لا يعرف المكلف مقدارها وزمان جبايتها، ومكان دفعها ومعرفة تامة، تعتبر ضريبة تعسفية وتؤدي لسوء الاستعمال والاختلاس وإزهاق المكلفين، ويجب عدم دفعها. (أحمد، صفحة 104)

ولقد أخذت التشريعات الضريبية المعاصرة بقاعدة الوضوح و اليقين وأولتهما اهتماما كبيرا بحيث أصبحت الضريبة واضحة و محددة من جانب مكونها.

4.2.4. قاعدة الاقتصاد في النفقة:

المقصود بالاقتصاد هنا، أي الاقتصاد بنفقات بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفون من الضرائب وما يدخل منها إلى الخزينة العامة في اقل مبلغ ممكن، وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها وتقل نفقاتها وتحصيلها.

إن قاعدة الاقتصاد ليس من السهل دوماً تطبيقها فهناك ضرائب يستدعي جمعها عدد كبير من العاملين عليها وخاصة في عصرنا الحديث مما يتطلب أعباء ونفقات مالية مرتفعة. (حسين عوض الله، 1978، صفحة 70)

5.2.4. قاعدة المرونة:

تقضي هذه القاعدة بأنه يجب على الدولة أن تختار طريقة الجباية التي تكفلها أقل النفقات، حتى يكون الفرق بين ما يدفعه الممول، وبين ما يدخل لخزينة الدولة اقل ما يمكن، وتظهر أهمية هذه القاعدة في العصور الحديثة حيث تتحمل الدولة نفقات كبيرة في سبيل تحصيل الضرائب ومراقبة الممولين حتى لا يتهربوا من دفعها (حشيش، 2006، صفحة 126)

ومن هذا التعريف المرونة الضريبية على أنها " العلاقة بين التغيير النسبي في المداخل الجبائية، والتغيير النسبي للناتج الخام وذلك خلال فترة معينة. (تسعديت، 2002-2003، صفحة 65) ضريبة مرونية تحسب كما يلي:

$$E=DR/DPIB$$

E : المرونة {نسبة التغيير عنصر إلى آخر}.

DR : التغيير في الدخل.

DPIB : التغيير النسبي في الدخل الخام.

✓ عندما تكون الضريبة أكبر من الواحد: فإن النظام الضريبي وهنا يمكن للدولة فرض الضرائب إضافية أي

أن الضريبة المرنة هي التي يؤدي زيادة سعرها إلى انكماش وعائها .

✓ الضريبة اصغر من الواحد: هنا نجد إن النظام الضريبي غير مرن، إذا يجب على الدولة التقليل من سعر

الضريبة.

✓ الضريبة تساوي الواحد: فإن النظام الضريبي متكافئ المرونة، وهذا يوحي بان الدولة لا يمكنها زيادة سعر

الضريبة أو إنقاصه.

5. أهداف الضرائب:

من المؤكد أن للضريبة أغراضاً وأهدافاً متعددة ومتشعبة من الناحية التاريخية، كان للضريبة في القرن العشرين هدف وحيد هو الهدف المالي، وبالتالي استخدمت السلطات العامة الضريبة للحصول على الإيرادات المالية لتغطية النفقات العامة.

وكان على الإيرادات الضريبية في ذلك الوقت أن تبقى في أدنى حد لها حتى أن المفهوم التقليدي للضريبة يعتمد على الفكرة القائلة "أن الضريبة هدف لا بد منه (حشيش، 2006، صفحة 126)، ومنه اعتبرت للضريبة أهداف اقتصادية وسياسية وبالإضافة للأهداف المالية القديمة

1.5. أهداف المالية:

يعتبر الهدف الرئيسي لأي ضريبة فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة أحد غايات السلطات الحكومية ومن نشأت قاعدة " وفترة حصيللة الضريبة " أي اتساع وعاء الضريبة بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعي و الاعتبارين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية حتى يكون الإيراد الضريبي مرتفعا وهذا ما نلاحظه في البلدان المتطورة حيث ترتفع نسبة الإيرادات الضريبية إلى النتائج القومي الإجمالي فالأمر مرتبط في الواقع بمستوى الاقتصاد (فاطمة، صفحة 14)

2.5. أهداف الاقتصادية:

تشجيع أو محاربة بعض أشكال المشروعات عن طريق التمييز في المعاملة الضريبية، تشجيع الادخار والتكوين الرأسمالي عن طريق تقرير بعض الإعفاءات تبعا لنوع السلعة، حماية الإنتاج الوطني ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات، التخفيض من حدة التقلبات الاقتصادية عن طريق السياسة الضريبية. أما أغراض الضريبة في البلدان النامية فتتحدد، بشكل رئيسي في تعبئة الموارد الاقتصادية و توجيهها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية. (المهايني م.، الصفحات 48-49)

3.5. الأهداف السياسية:

يمكن استخدام الضرائب لتحقيق أهداف سياسية معينة سواء داخل الدولة من خلال تمييز المعاملة الضريبية بين الطبقات، بالإضافة استخدام الضريبة كأداة سياسية لتعزيز مراكز السلطة الحاكمة ، أو بين الدول من خلال تسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو للحد منها ، ففي حالة وجود علاقات طيبة مع دولة معينة ، تعمل الدولة على خفض أو إعفاء الضرائب الجمركية، أما في حالة العكس فتعمل على زيادة تلك الضرائب . ولكي يتمكن النظام الضريبي لأي مجتمع تحقيق مختلف أهدافه في نسق متكامل، يجب وضع سياسة ضريبة تستند على مجموعة من القواعد هي:

✓ التحديد الواضح لأولويات الأهداف الرئيسية لضرائب في إطار سلم التفضيل السياسي و لاجتماعي

والاقتصادي لدولة معينة وفي فترة زمنية محددة .

✓ التوليفات المناسبة بين أدوات السياسة الضريبية وخاصة ما يتعلق بالاتي:

- تحديد الهيكل الضريبي من حيث أداء الضرائب المباشرة و غير مباشرة.
- تحديد معدلات لكل نوع من أنواع الضرائب المباشرة و غير مباشرة.
- تنسيق بين السياسة الضريبية و السياسة الاقتصادية بصفة عامة و السياسة المالية الأخرى مثل سياسة الإنفاق العام و السياسة النقدية.

- التقليل من التعارضات التي قد تنشأ بين قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها وذلك على ضوء الأولويات المحددة لها. (مراد، 2011، الصفحات 60-69)

4.5. الأهداف الاجتماعية :

- تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية و التي من أهمها:
- ✓ تحقيق حدة التفاوت بين المدخول و الثروات المرتفعة، وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخل و الثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخل المنخفضة ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخل.
 - ✓ جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن، وذلك بإعفاء مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض . (بوزيدة، 2007، صفحة 13)

6. الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية:

يحتل موضوع التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة ، مركزا مهما من بين الدراسات الاجتماعية والسياسية والبرامج الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية، ذلك لأنها منهجية علمية ومدخلا وحركة وبرنامجا، يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة الركود والضعف، إلى وضع التقدم والقوة والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل ، وتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة وتوفير المناخ الملائم للتنمية المحلية ، وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين ، وذلك وفق مبادئ وركائز أساسية يجب إتباعها لتنمية المجتمع المحلي.

1.6. مفهوم وعناصر التنمية المحلية.

1.1.6. مفهوم التنمية المحلية.

قبل التطرق إلى تعريف التنمية المحلية فإننا سنتناول أولاً تعريف التنمية ليسهل علينا التمييز بين التنمية والتنمية المحلية.

1.1.1.6. تعريف التنمية:

عرّفت على أنّها "عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعته، وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع، وتحسين مستوى معيشة أبنائه اجتماعياً واقتصادياً وصحياً، ومقابلة احتياجاته بالانتقال الكامل لكافة الموارد الطبيعية والفنية والمالية المتاحة". (يوسف، 2009، صفحة 87)

كما تعرّف على أنها "محطة الجهود العلمية المستخدمة لتنظيم الأنشطة الحكومية، والشعبية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة و التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقاً لخطّة مرسومة وفي ضوء السياسة العامة للمجتمع". (البكري، 2004، صفحة 24)

كما تجدر بنا الإشارة إلى تباين الاختلاف بين مفهوم التنمية والنمو فالنمو يشير إلى التقدم التلقائي والطبيعي دون تدخل معتمدين من قبل فرد أو مجتمع. أما التنمية فهي العمليات المقصودة التي تسعى إلى أحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة وفي حدود فترة زمنية معينة بمعنى أن التنمية تخضع للإرادة البشرية وتحتاج إلى دفعة تحركها قدرات إنسانية خبيرة تخرج المجتمع من حالة الوجود إلى حركة التقدم ولها عدّة أهداف تتمثل فيما يلي:

- ✓ يهدف إلى الانتقال لمرحلة جديدة شاملة الإنتاج.
- ✓ يهدف إلى الزيادة المستمرة في متوسط دخل الفرد فترة ممتدة من الزمن.
- ✓ تهدف التنمية أيضاً إلى إزالة جميع المصادر الرئيسية لبقاء التخلف والفقر والحرمان وضعف الفرص الاقتصادية. (عبد المطلب، صفحة 12)

2.1.1.6. تعريف التنمية المحلية:

هناك العديد من التعريفات للتنمية المحلية نذكر منها:

هي وسيلة لتخفيف التنمية الشاملة على مستوى الدولة ، فالجهود الذاتية والمشاركة الشعبية لا تقل أهمية عن الجهود الحكومية في تحقيق التنمية عبر مساهمة السكان في وضع وتنفيذ مشروعات تنموية، مما يستوجب تضافر الجهود الذاتية والجهود الحكومية لتنسيق نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها في قاطرة التنمية والتقدم . (غضبان، 2013، صفحة 29)

يمكن تعريفها أيضاً " أنها مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على أحداث تغيير حضاري ف طريقة التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعاً في كل المستويات عملياً وإدارياً". (شنوف، 2014، صفحة 87)

تعرّف أيضاً بأنها " عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستعمال الموارد المحلية ، وإقناع المواطنين المحليين

بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي الحكومي وصولاً إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية". (عبد المطلب، صفحة 13)

ومن خلال التعاريف السابقة للتنمية المحلية يمكن القول على أنها عملية تغيير شاملة لكل مجالات من خلال توحيد جهود الحكومة مع الشعب فهي تركز على الفرد كونه عنصراً مهماً في عملية التنمية من خلال المشاركة في كل مرحلة من مراحلها من تفكير، إعداد، تنفيذ وتقييم.

2.1.6. عناصر التنمية المحلية.

تتطلب التنمية المحلية موارد مختلفة من أجل التحقيق التنموي والتي تتمثل في الموارد الطبيعية: رأس مال المادي، والتكنولوجي.

1.2.1.6. الموارد الطبيعية:

تعرف الموارد بأنها العناصر الأصلية وتمثل نباتات الأرض الطبيعية وتعرف الموارد الطبيعية بأنها أي شيء يصف الإنسان في بيئته والتي يتمكن من أن يتمتع بها، فالموارد الطبيعية توفر قاعدة للتنمية الصناعية بطريقتين:

✓ تمكن البلاد من توسيع نشاطه الصناعي بإنتاج مواد خام كما هو الحال في استخراج المعادن وتصديرها والتي تتوفر للبلد العملات الأجنبية لاستيراد السلع الضرورية للتنمية.

✓ يمكن البلد من أن ينتج مواد خام ويصنعها ويحولها إلى سلع. (القريشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، 2007، الصفحات 139-140)

وتعتبر الموارد الطبيعية عنصراً بالغ الأهمية في التنمية، حيث أنها ساهمت بصورة إيجابية في تنمية بلدان مثل: المملكة المتحدة (بريطانيا) وذلك في بنود الثورة الصناعية ، كما أنها عززت المراحل الأولى لتنمية بلدان وما تزال مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالرغم من ذلك إلا أنها في بعض الدول النامية أعلنت نتائج فعلية حيث أن الموارد الطبيعية في تنميتها بل نسبت في سلسلة من الاختلالات. (الأمم المتحدة للتنمية ، 2014)

2.2.1.6. الموارد البشرية:

إن الموارد البشرية تعني القدرات والمواهب والمهارات والمعرفة لدى الأفراد والتي تفعل كمستلزم في العملية الإنتاجية وتلعب الموارد البشرية دوراً مهماً جداً في عملية التنمية ، حيث أن الإنسان هو غاية التنمية وهو وسيلتها في نفس الوقت وحيث أن الإنسان غاية التنمية لذلك فإن الهدف النهائي لما هو رفع مستوى معيشة الإنسان ، وحيث أن الإنسان هو في ذات الوقت وسيلة التنمية فإنه هو الذي يرسم وينفذ عملية التنمية، وإن ثمار التغطية

ناتجة عن النشاط الإنساني ومن هنا تبين أهمية الموارد البشرية في عملية التنمية. (القرشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، 2007، صفحة 137)

إذ أنه يعتبر العمود الفقري للتنمية بأبعادها المختلفة والهدف الأساسي لها فهو يعتبر ثروة حقيقية لأمة حيث يتمثل فيها تملكه من طاقات بشرية مدربة ومؤهلة وتعتبر دول آسيا من الأمثلة التي يتخذى بها حيث يعتبر العنصر البشري سر نخضتها ونموها وذلك لقيامها بتحويله على طاقة وميزة تنافسية عالية. (منى، الموارد البشرية دورها في تحقيق التنمية، مارس 2017)

3.2.1.6 رأس المال المادي:

يعتبر رأس المال المادي أحد عوامل الإنتاج الثلاثة ويطلق عليه عادة رأس المال، ويتمثل في العناصر المصنوعة التي تسمح بعملية الإنتاج أو تقوم بتسهيلها مثل: الآلات والأدوات واللوازم المنتهية والملزمات، ويختلف عن رأس مال البشري والذي يتمثل في أرصدة سائلة التي يتم تناولها مع السلع. (تركي القرشي محمد صالح عبد الصمد، 2010)

ويتم استخدام رأس المال المادي على عوامل الإنتاج الأخرى من رأس المال البشري والموارد الطبيعية في عملية التنمية عن طريق الاستثمار الذي يولد الفائض الناتج عن زيادة الإنتاجية والجدير بالذكر أن من شروط هذه الزيادات هو التمكن من التكنولوجيا وذلك من خلال التدريب اللازم لاستخدامها بشكل فعال وكذا توفير التنظيم حيث أن التعليم له دور حاسم في التقدم التكنولوجي. (bernis, 1994)

4.2.1.6 التكنولوجيا:

تساهم التكنولوجيا في عملية التنمية، فهي تمثل قمة التقدم والتطور باعتبارها قاعدة للإقلاع الاقتصادي التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج سواء كانت تكنولوجيا مجسدة في الآلات والتجهيزات الرأسمالية أو التكنولوجيا غير المجسدة والمتمثلة في تحويل خلاصات البحوث العلمية إلى تطبيقات عملية النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ويبرز هذا من خلال العديد من الدراسات التجريبية التي أقيمت على الولايات المتحدة الأمريكية، ومن بينها التي قام بها دينوسن سنة 1974، حيث وجد أن عناصر الإنتاج التي تشمل التعليم مسؤولة عن نصف النمو الاقتصادي الذي شهدته. كما أن والت روستو يعتبرها القوة الدافعة نحو التنمية والعامل الرئيسي نحو النمو، واعتبرها النقطة الجوهرية التي في تغيير العديد من المجتمعات إلى الأحسن من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. (بوشنكير، 2017)

2.6. أهداف التنمية المحلية ومعيقاتها:

1.2.6. أهداف التنمية المحلية:

إنّ تحقيق التنمية المحلية مرتبط بمجموعة من الأهداف المسطرة والمبرمجة والتي من خلالها تتجسد التنمية المحلية ميدانيا وتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1.1.2.6. إشباع الحاجات الأساسية للأفراد:

يعدّ هذا الهدف مطالب الأساسية بين المواطنين ويعتبر العلاج والأمن والسكن واللباس والمأكل والتعليم من الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع المحلي، وبالتالي فإن توفيرها وتلبيتها يعتبر شرط أساسيا لتحسين حاجيات الأساسية لأفراد المجتمع المحلي، وبالتالي توفيرها وتلبيتها يعتبر شرعا أساسيا لتحسين حاجيات الأفراد لها هو أفضل.

2.1.2.6. بناء الأساس المادي للتقدم:

إنّ البناء الأساس المادي مجسم لأن التنمية بلوغ التقدم الحقيقي فمعظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة الهيكل الإنتاجي فالتنمية المحلية تكون فعلية حينما نركز على خلفية بناء الأساس المادي لتقدم والانطلاقة الحقيقية لتوسيع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية. (خشمون، 2010-2011، صفحة 12)

3.1.2.6. الرفع من المستوى المعيشي:

تعمل التنمية المحلية على رفع مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع المحلي من خلال التنمية الموارد البشرية والمادية، بزيادة الدخل القومي والمحلي تصاحب التغيرات الحاصلة في هيكل الرّيادة السكانية وتنظيمها، والتحكم في المواليد لتلاءم المعدل المناسب لرفع مستوى معيشته.

4.1.2.6. تقليل التفاوت بين الأفراد:

وذلك بتحقيق عدّة متطلبات وهي:

- ✓ ضمان العمالة في الاستفادة من المرافقة العمومية والخدماتية.
- ✓ القضاء على البناء الغير اللائق عبر توسيع السكن الاجتماعي الموجه للفئات الضعيفة.
- ✓ التصدي عبر برامج التوعية والأبواب المفتوحة والحملات وتنظيم الندوات والمحاضرات... الخ

✓ محاربة الفقر والإقصاء والفوارق الاجتماعية والتهميش ودعم الفئات الضعيفة والمهمشة وإدماجها في المجتمع. (أحمد ش.، 2009)

5.1.2.6. إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار:

تسعى التنمية المحلية لتحرر من العادات والتقاليد والمعتقدات التي تقف عائقاً في سبيل التنمية والقدرة على تجاوز العوائق. (خشمون، 2010-2011)

2.2.6. معايير تحقيق التنمية المحلية:

بالرغم من أن التنمية المحلية تعد من أهم الأساليب والسياسات الإستراتيجية التي يعتمد عليها في حل المشاكل المتعلقة بالمجتمعات المحلية وكوسيلة لتحقيق التكامل بين الأقاليم الحضرية والريفية كغرض منها للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة ، إلا أن حتى المحيط الذي تنشط فيه التنمية المحلية جعلها تعاني من بعض المعوقات، والتي منها:

1.2.2.6. العراقيل الاقتصادية:

تتمثل في:

- ✓ قلة ومحدودية توفر وتواجد الموارد الطبيعية لكثير من البلديات.
- ✓ العزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية.
- ✓ غياب الاستقلالية المالية للتسيير.
- ✓ اختلال التوازن ما بين الموارد والنفقات حيث تعاني الجماعات المحلية من عدم كفاية الموارد المالية ، وعد انسجام هذه الأخيرة مع النفقات التي تعرف ارتفاعاً مستمراً ومتسارعاً فتعدد وتنوع صلاحيات الجماعات المحلية ونخص بالذكر هنا البلديات ومساهمتها في كل الميادين يثقل كاهلها بالنفقات التي ينبغي عليها ضمانها لكي تضمن استمرارية تسيير مصالحها.
- ✓ الزيادة السريعة في نفقات أجور وتكاليف مستخدمي البلدية.
- ✓ الزيادة في مصاريف التسيير العام والمصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة.
- ✓ عند التقدير لبعض النفقات لزيادة استهلاك الكهرباء ومن ثم زيادة مصاريف الإنارة العمومية والتي شكلت ديونا معتبرة.
- ✓ تحمل البلدية لبعض المصاريف والتي هي من صلاحيات وزارة معينة.

✓ عدم قدرة أجهزة الجباية في تحصيل الموارد الدالية نظرا للتهرب الجبائي من جهة ونقص الكفاءة من جهة أخرى إلى جانب وجود ثغرات في التشريع الضريبي أصبحت تفوق فعالية الضريبة كأداة كفيلة لتمويل الميزانية. (براهيمي، 2018، صفحة 85)

2.2.2.6. العراقيل الاجتماعية:

من أشد المعوقات فتكا وتداعياته على الموارد الطبيعية ناهيك عن التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية.

✓ ضعف العلاقة بين الإدارة والمواطن.

✓ الانفجار السكاني وتداعياته على الموارد الطبيعية ناهيك عن التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية.

✓ تأخر البيئة الاجتماعية متمثلة في نقص ومحدودية التعليم والتكوين، أي نقص المهارات التقنية والإدارية على المستوى المحلي. (سامية جلال سعد، 2005)

3.2.2.6. العراقيل السياسية:

✓ سيطرة المركزية التي تعيق على الموارد الطبيعية ناهيك عن التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية.

✓ غياب اللامركزية وخاصة الإدارية ينفي أهمية ودور التنمية المحلية ويلغي وجودها من الأصل حيث أن هذا الجانب السياسي "اللامركزية هام لأنه يحقق الديمقراطية والشورى بشكل فعال كما يحقق التوازن بين الأهداف القومية والمحلية ويعطي الفرصة لوجود الخدمات المتكاملة ويؤدي إلى إقحام القاعدة الشعبية وترقية إحساس المواطن بالمشاكل الوطنية وليس التركيز فقط على المطالب المحلية بل المشاركة الفعالة فيها.

✓ غياب حقوق الإنسان في كثير من الأقطار خاصة منها حقوق المرأة السياسية.

✓ غياب المفهوم الحقيقي للحكم الصالح الذي يعبر عن المعنى الحقيقي للحقوق الفردية والجمعية والذي يسمح باستعادة المعنى الحقيقي للديمقراطية ويزيد من قيمة ومصداقية القانون يخلق الشفافية والاحترام بين الأفراد والمؤسسات والأجهزة القانونية والتشريعية. (بوكعبان العربي، 2009، ص5)

1.2.2.6. العراقيل الإدارية:

- ✓ عدم التجسيد الفعلي للامركزية الديمقراطية المحلية . وذلك لأن استقلالية الجماعات المحلية تبقى متفاوتة ، بحيث كلما كانت البلدية قادرة على تدويل مشاريعها ذاتيا كالبلدات الكبرى كلما كانت أكثر استقلالية بينما البلديات غير القادرة على التمويل الذاتي لمشاريعها فهي تبقى دائما تابعة للمركز.
- ✓ عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي بأعباء النشاط التنموي ، إضافة إلى محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين.
- ✓ سوء تسيير الموارد وهو ما أدى إلى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف بسبب النقص الكبير في التأطير المحلي. وهذا النقص في الكفاءات انعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية . وبالتالي الانحراف عن الاستغلال الأمثل للأغلفة المالية الخاصة بالمشاريع الممنوحة من طرف الدولة للبلديات . (بوعمامة نصر الدين، 2008، ص5).

7. مجالات التنمية المحلية.

إنّ عملية التنمية هي بالأساس عملية شاملة ومتكاملة تتمزج فيها كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفيما يلي عرضا لمدة المجالات:

1.7. التنمية الاقتصادية:

ويقصد بها تحريك وتنشيط الاقتصاد الوطني من خلال زيادة القدرة الاقتصادية مع ضرورة استخدام كافة الموارد بهدف تشجيع الاستثمار، وما علينا إبراز الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، فالأول يعني زيادة في نسبة الدخل الوطني الحقيقي التي تحدث بمرور الزمن، أما التنمية الاقتصادية فتشير إلى قيام الدولة بتغيير هيكل الإنتاج وهيكل توزيع الدخل لصالح الأفراد. (غضبان، 2013، صفحة 33)

2.7. التنمية الاجتماعية:

هو مجال تنموي يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعية لأفراد الإقليم الواجب حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير وإعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض به والاهتمام وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية والتي تنحصر أساسا في الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية التي يمكن جمعها في عملية الاستثمار في الموارد البشرية . (بولصباغ، 2015، صفحة 120)

3.7. التنمية السياسية:

تتمثل التنمية السياسية في تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح وتنمية قدراتهم على تعبئة كل الإمكانيات المتوفرة لمواجهة هذه التحديات والمشاكل بأسلوب عملي وواقعي ، فالتنمية السياسية تؤدي إلى تعزيز روح الابتكار والانتماء والإنجاز مما يساعد على تحقيق الاستقرار داخل الدولة.

ومما سبق ينظر إلى التنمية السياسية على أنّها:

✓ تمثل حالة الوعي السياسي أي انتشار الثقافة السياسية لدى الأفراد ومتابعتهم لكل المستجدات السياسية.

✓ تمثل بناء المؤسسات أي تغيير الهياكل الإدارية فيما يتماشى مع سياستها .

✓ تمثل حالة تحديد ومعرفة النظام السياسي وذلك من خلال تحديد القاعدة الأساسية التي يتم بموجبها سير وتطور العمل السياسي وتوضيح كل الجوانب المتعلقة بالنظام السياسي. (غضبان، 2013، صفحة 34)

4.7. التنمية الثقافية:

تعتبر عنصر أساسياً في مختلف مشاريع التنمية، فتنمية المجتمع ثقافياً هو حاجة وضرورة مستمرة ومتواصلة للارتقاء ، المجتمع في مراحل المختلفة وظروفه المتغيرة وهي تعني إدخال الثقافي في منظومة المجتمع ، وأن يكون الوعي بالثقافة هو الوعي بالنجاح والتقدم والتطلعات بالإضافة إلى تنمية المواهب والكفاءات والطاقات هي اختلافها وكذا خلق واقع ثقافي متحرك يلمس المجتمع هيئة ويعايش تداعياته ، فالثقافة تعتبر عاملاً جوهرياً في دفع عجلة التنمية من خلال الوعي المتزايد بمتطلبات المجتمع ومشكلاته من ناحية ومواجهة تعديات العصر من ناحية أخرى. (ظريفة، 2015، صفحة 206)

5.7. التنمية البيئية:

تنادي مبادئ التنمية المحلية بالاهتمام بإصدار التشريعات العامة بحماية البيئة ومصادرها الطاقوية وتجنب الاستنزاف الزائد للموارد غير متبددة وعدم تجاوز قدرة الموارد المتبددة على تعديل نفسها. ومن أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية من التدهور لمصلحة الجيل الصاعد والأجيال المستقبلية. (قاسي، 2015)

8. ركائز الأساسية لتنمية المحلية:

لتنمية المحلية ركائز هامة لتحقيق ركائز هامة تقوم عليها لضمان تحقيق البرامج التنموية وتمثل هذه الركائز

فيما يلي:

1.8. تدخل الدولة:

وذلك من خلال إعطاء الدور القيادي للدولة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطنيا ومجليا، باعتبارها ممثلة المجتمع والمعبرة عن إرادة المواطنين ودعمها على تحقيق طموحاتهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2.8. التخطيط:

يمثل التخطيط منهجا عمليا وأداة فعالة وحيادية يمكن تطبيقه على المستوى المحلي مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي المعتمد أو المنهج السياسي المتبع ، فهو عملية تغيير الاجتماع وتوجيه واستثمار طاقات المجتمع وموارده عن طريق مجموعة من القرارات الرشيدة التي يشترك في اتخاذها الخبراء وأفراد الشعب، وقادتهم السياسيين، لتحقيق وضع اجتماعي أفضل للمجتمع على كافة مستوياته . (مكاحلية)

3.8. الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة :

تهدف التنمية المحلية لتحقيق تلبية وحاجات المجتمع المحلي، بالتالي فهي مطالبة بالبحث مصادر تمويل محلية من خلال الموارد المحلية، وهي كل الموارد الطبيعية والطاقات البشرية المتوفرة في كل مجتمع محلي، إن الاعتماد على التمويل المحلي يمنح المرونة الكافية لتجسيد المشاريع من خلال سهولة الحصول على الموارد وترجمتها إلى مشاريع حقيقية تعود بالفائدة على أفراد المجتمع وتلبي من خلال سهولة الحصول على الموارد وترجمتها إلى مشاريع حقيقية تعود بالفائدة على أفراد المجتمع وتلبي حاجياته، بالإضافة إلى ذلك فإن الطاقات البشرية المحلية يكون قادرة على فهم حاجات مجتمعها لتعزيز نسبة النجاح. (عيشي، 2015، صفحة 977)

4.8. توافق الجهود التنموية مع الحاجات في المجتمع المحلي:

تكون الأولوية للمشروعات التي تم الأفراد في حياتهم المباشرة، وتعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة، غن إشباع حاجات يزيد من ثقة الأفراد ويحفزهم أكثر للتعاون ، والعمل من أجل إنجاح المشروعات التنموية، حيث إن إدراك المجتمع المحلي بأن حدث المباشر للتنمية المحلية هو تنمية القضاء وإقليم وتلبية حاجاتهم الأساسية ، ويدفع بهم للتضامن والتعاون من أجل تجسيد هذه البرامج التنموية . (خشمون، 2010-2011، صفحة 103)

5.8. تكامل المشروعات والخدمات:

من ركائز التنمية المحلية أن يكون هناك تكامل بين مشروعات خدمات داخل المجتمع، وأن يوجد نوع من التنسيق بحيث لا نجد لا خدمات مكررة ولا نوع من التناقض والتضارب في تقديم هذه الخدمات.

6.8. المشاركة الشعبية:

يجب اشتراك جميع أفراد المجتمع المحلي في التفكير والعمل على وضع وتنفيذ البرامج التي تهدف إلى النهوض ، وذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل بفصل حدود حياتهم التقليدية وعن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج ، وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية والاجتماعية مثل: الادخار والاستهلاك.

7.8. الإسراع في الحصول على النتائج:

يقصد بها أن تتضمن برامج التنمية خدمات سريعة النتائج، فيجب اختيار تلك المشروعات ذات العائد السريع وقليلة التكاليف، والسبب في ذلك هو كسب ثقة المجتمع بأن هناك منفعة بخطوات عليها إجراء إقامة مشروع ما في مجتمعهم. (راجع، صفحة 26)

8.8. التقويم:

كأي برنامج أو خطة أو مشروع لابدّ لبرامج التنمية المحلية أن تخضع لعملية تقويم تراعي ضبط الأساليب العملية للتقويم، من أجل معرفة مدى تحقيق النتائج المرجوة ونسبة النجاح فيها وتصحيح مسارات التنمية المحلية إذا ما كانت عكسية والوقوف على نقاط الهدف ميدانيا ، فالتقويم يمنح الفرصة لمراجعة الأخطاء السابقة ويسمح بمواصلة البرنامج بطريقة أفضل. (خشمون، 2010-2011، صفحة 103)

9. مصادر تمويل التنمية المحلية:

يعتبر التمويل المادي أداة لتحقيق التنمية المحلية وتسير مجالها في المقاطعات الإقليمية في الجزائر، فالتمويل المحلي يمثل كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها في مصادر مختلفة.

حيث تنص المادة 170 من قانون البلدية المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، على أن البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها والمسؤولية أيضا عن تعبئة مواردها.

وتتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة مما يأتي : حصيله جبائية، مداخيل ممتلكات ، ومداخيل أملاك البلدية ، الإعانات والمخصصات ، ناتج الهيئات والوصايا ، القروض ، ناتج الخدمات الخاصة

التي تؤديها البلدية ، ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية ، بما فيها الفضاءات الإشهارية ، الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات (ج ر ج ، العدد، الصفحة 23)

1.9. مصادر التمويل الداخلية:

1.1.9. الموارد الجبائية:

وتعد من أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وقد ضمن المشرع الجبائي وفق قانون الضرائب المباشرة والرسوم المضافة للسنة 2022 في مادة 197 على ضرائب ورخص مباشرة ، وأخرى غير مباشرة كما فصل بين الضرائب والرسوم المشتركة بين البلديات والهيئات الأخرى كميزانية الدولة والولاية وصندوق التضامن للجماعات المحلية والبعض الآخر منها يعود كلياً للبلديات. (حمام م.، 2014، صفحة 115)

1.1.1.9. الضرائب والرسوم المباشرة المشتركة بين البلديات والهيئات الأخرى:

*الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

وهي ضريبة أحدثت بموجب المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة وفقاً للإصلاح المعتمد لسنة 1991 ، وتنص على أن تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى " الضريبة على الدخل الإجمالي" وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقاً لأحكام المواد من 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الممثلة. (أنظر للملحق رقم (1)) (ج.ج.د.ش، 2022) ويخضع للضريبة الأشخاص الطبيعيون وأعضاء شركات الأشخاص . (شريف، 2015، صفحة 26) والشركاء في الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي يخضع له شركات التضامن وتقسّم بالموجب المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يوزع حامل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي:

✓ 50% لفائدة ميزانية الدولة.

✓ 50% فائدة البلدية التي يقع فيها العقار.

*الرسم على النشاط المهني (TAP):

أنشئ بموجب المادة (21) من قانون المالية لسنة 1990 بعد إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجارة (TALC) والرسم على النشاط التجاري (TALC) . (2022، صفحة 17)

ويطبق هذا الرسم في إطار المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة، يستحق الرسم بصدر ورقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الصافي، في نصف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

وتستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك لرسم بموجب هذه المادة. (2022، صفحة 67)

تحسب قاعدة الرسم على جميع الإيرادات المعنية الإجمالية أو رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين لهذا الرسم . (دنيدي، 2014، صفحة 199)

حسب المادة 222 من قانون الضرائب ، يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 1.5%.

الشكل رقم (2): معدل الرسم على النشاط المهني

المعدلات				الرسم على النشاط الطبيعيين
المجموع	حصة الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	حصة الولاية	حصة البلدية	الحصص
1.5%	5%	29%	66%	معدل العام

المصدر : المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،ص69.

غير أنه يرفع معدل الرسم على النشاط المعني إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن النشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب. (صفحة 69)

✓ تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.

✓ تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المعني العائدة للبلديات المتبقية لولاية الجزائر على هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة لبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات. (صفحة

(69)

*الضريبة الجزافية الوحيدة (TFU) :

تؤسس ضريبة جزافية وحدة تعمل الضريبة على الدخل الإجمالي من الرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني. حسب نص المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022. ويتم تسديد الضريبة حسب الملحق رقم (2).

حيث يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية والقيمة والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي لمالية ملايين دينارًا (8.000.000) ماعدا ذلك التي اختارت نظام قرض الضريبة حسب الربح الحقيقي يستثنى من نظام :

- ✓ أنشطة الترفيه العقارية وتقسيم الأراضي.
- ✓ أنشطة استيراد السلع والبضائع المرخصة لإعادة البيع على حالها.
- ✓ أنشطة شراء وإعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون.
- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.
- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة ، وكذا المصنوعات الذهب والبلاتين.
- ✓ الأشغال العمومية والرعي والبناء.
- ✓ أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة.
- ✓ المصادر غير التجارية.

المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة ما يأتي :

- ✓ 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- ✓ 12% بالنسبة لأنشطة أخرى.

المادة 282 مكرر 5 : يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- ✓ ميزانية الدولة 49%.
- ✓ غرف التجارة والصناعة 0.5%
- ✓ الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0.01%.
- ✓ غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%.

✓ البلديات: 40.29%.

✓ الولاية: 5%.

✓ الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%. (المادة 282، صفحة 69)

*الضريبة على الأملاك (IP):

تم تأسيسها بموجب المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 لتعويض ضريبة التضامن الوطني التي كانت مطبقة إلى غاية 1989. (بن سبتى و بن غيدة، 2015، صفحة 934)

هذه الضريبة سنوية تعريفية تخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر. (صفحة 97)

بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر ، وكذلك الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي ولا يجوزون أملاكًا ، بحسب عناصر مستوى معيشتهم ، الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر . (صفحة 97)

المادة 281 مكرر 8: تحدد نسب الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الآتي:

الجدول رقم (1): نسب الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0%	نقل عن 100.000.000 دج
15%	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
25%	من 150.000.000 إلى 250.000.000 دج
35%	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
50%	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
100%	مايفوق 450.000.000

المصدر: 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المادة 281 مكرر 8

وطبقا للمادة 282 نوزع حصيلة حسب النسب التالية :

✓ 70% لميزانية الدولة.

✓ 30% لميزانية البلديات.

* الرسم التكميلي على التلوث البيئي:

أنشئ الرسم بمقتضى المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 والذي يسمى بالرسم التكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي بمقتضى المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، يفرض على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم.

ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 12/23/1999 والمتضمن قانون المال لسنة 2000 ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسب تتجاوز حدود القيم.

ويوزع هذا الرسم بين البلدية والصدوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب التالية:

✓ تحصيل البلدية على 25% من مداخيله.

✓ يحصل الصندوق للبيئة وإزالة التلوث 75% من مداخيله . (يامة، 2015، الصفحات 737-738)

* الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 يعرض على استعمال الجباية ذات المصدر الصناعي في المؤسسة وفقا لحجم المياه المنتجة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم.

يوزع حاصل هذا الرسم بين البلدية والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب التالية:

✓ تحصل البلدية على 50% من مداخيله.

✓ تحصيل الصندوق الوطني للبيئة على 50% من مداخيله . (يامة، 2017)

* الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات:

أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يعرض هذا الرسم على الفضلات الصناعية غير المعالجة أو المخزنة للبحث على عدم تخزينها وتقدر قيمة ب 10.500 لكل طن يوزع كما لي:

✓ 25% توجه لميزانية البلدية.

✓ 75% توجه للصندوق الوطني للبيئة وإزالة تلوث. (عولمي، 2014، صفحة 272)

*الضرائب على مداخيل الصيد البحري:

تفرض هذه الضريبة على مداخيل الصيد البحري ويخضع لها كل من التجار والصيادين وأصحاب المهن الصغيرة في الصيد البحري ، ويوزع عائدها ما بين البلدية والدولة بالتساوي . (حمام، 2014، صفحة 123)

2.1.1.9. الضرائب والرسوم المباشرة العائدة كليا إلى البلديات:

*الرسم العقاري: (TF):

يؤسس رسم العقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني ، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة حيث تستفيد منها البلديات حاليا 100% حسب أحكام المادة من 248 إلى 261 من القانون الضرائب المباشرة.

كما تخضع لرسم العقاري الأملاك المبنية التالية:

- ✓ المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو التخزين المنتوجات.
- ✓ المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات 3 ورشات الصيانة.
- ✓ أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- ✓ الأراضي غير المزروعة والمستخدمه لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغير ها من الأماكن من نفس النوع ، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو مقابل.

حسب المادة 261 تضمن قانون الضرائب حددت نسب الرسم العقاري على الملكيات المبنية كما

يلي:

- ✓ الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3%.
- ✓ غير أنه بالنسبة للملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للاستعمال السكني والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعية والتي يتم تأخيرها ، تطبق عليها زيادة في المعدل يقدر 7% بعنوان الرسم العقاري.
- ✓ تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية وبالجماعات المحلية.

يوضح صنف الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة وموقعها وكذلك شروط وكيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

*الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

- ✓ 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م²
- ✓ 7% عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م².
- ✓ 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م²

*الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية:

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة :

5% بالنسبة للملكيات المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية بالنسبة للأراضي العمرانية، تعدد نسبة الرسم كما يلي:

- ✓ 5% عندما يكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها.
- ✓ 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م²
- ✓ 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 000.1 م²
- ✓ 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية تعمرها والتي لم تنشأ عليها بنايات مدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة ، فإن الحقوق المستحقة بعد الرسم العقاري وترجع إلى 4 أضعاف . (2022، الصفحات 72-74-76)

*رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية):

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية ويكلف قابض الضرائب المختص إقليمياً ، بعملة تحصيل هذا الرسم.

حسب المادة 263 مكرر 2: يحدد مبلغ تعريفات الرسم كما يأتي:

✓ 2000 د.ج على كل محل ذي استعمال سكني.

✓ 10.000 د.ج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حربي أو ماشابه.

✓ 18.000 د.ج على كل أرض مهيأة للتخميم والمفطورات.

✓ 80.000 د.ج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حربي أو ماشابه ينتج كميات من

النفائيات تفوق نفائيات الأصناف المذكورة أعلاه تطبق معاملات الترجيح على هذه التسييرات وفق

المناطق والمناطق الفرعية للبلديات . تحدد كميّات تطبيق النفائيات المذكورة أعلاه في النقطة الرابعة

من هذه المادة. (المادة 263،263 مكرر 2 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2022)

حسب المادة مكرر 266 مكرر 1، يخضع للرسم على الإقامة، الأشخاص المقيمون في البلدية ولديهم

سكن خاص، يخضعون بموجب للرسم العقاري ، ويؤسس الرسم بعنوان إقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية الآتية:

✓ المركبات السياحية أو القرى السياحية.

✓ الشقق أو الإقامة الفندقية.

✓ الموتيلات أو مرابط المسافرين.

✓ المحيط السياحية.

✓ المؤسسات الفندقية والقمامات الأخرى غير المذكورة أعلاه.

تحدد المادة 266 مكرر 3 تطبيق تعريفات الرسم على كل شخص، عن كل يوم إقامة كما يأتي:

✓ 600 د.ج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمسة (5) نجوم.

✓ 500 د.ج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربعة (4) نجوم.

✓ 300 د.ج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاثة (3) نجوم.

✓ 200 د.ج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات النجمتين (2).

✓ 100 د.ج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات النجمة الواحدة (1) .

يتم تسديد الرسم المحصل على الإقامة شهريا من طرف المؤسسات الفندقية لدى قباضات الضرائب التابعة

لها. الضرائب والرسوم الغير مباشرة المشتركة بين البلدية والهيئات الأخرى.

***الرسم على القيمة المضافة (TVA) :**

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة مباشرة ، أسست بموجب المادة 65 من قانون المالية 1991 الذي عوض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGP) نتيجة لعدة انتقادات تتمثل أساس في مجال تطبيقه المحدود وتعود معدلاته والحد من الحق في الحسم الكبير من الإعفاءات وقد عرف عدة تعديلات منذ إنشائه إلى غاية سنة 2001 في هيكلته ومعدلاته وتخفيض تكاليف الاستثمارات وتقدر قيمة معدله المنخفض ب 9% والعادي 19% وتطبيق على رقم الأعمال خارج الرسم . (حمام م.، 2014، صفحة 121)

بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- ✓ 75% لفائدة ميزانية الدولة.
- ✓ 10% لفائدة البلديات مباشرة.
- ✓ 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى ، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

✓ بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- ✓ 85% لفائدة ميزانية الدولة.
- ✓ 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات الحدودية لنفس الولاية وتوزع بالتساوي. (المادة 161 من قانون الضرائب الغير المباشرة)

*الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبيح):

تأسس هذا الرسم وفقا للمادة 11 من الأمر 69-107 الصادر في 30 ديسمبر 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 م وهو رسم يفرض على وزن الصافي من قبل بيطري صحي ، فإن الرسم لا يترتب إلا على اللحوم المخصص للاستهلاك البشري أو حيواني. (المادة 452 من قانون الضرائب الغير المباشرة).

تحدّد تعريفه الرسم كما يلي:

الجدول رقم (2): يوضح تعريف الرسم الصحي على اللحوم

تعريف الرسم / كلغ	تعيين المنتوجات
10 دج	اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر.

المصدر: المادة 452 من قانون الضرائب الغير المباشرة تخصص 1.5 من هذه التعريفه لصندوق التخصيص الخاص رقم 302-070 صندوق حماية الصحة الحيوانية .

تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات.

*رسم الأطر المطاطية الجديدة:

أسس بموجب قانون المالية لسنة 2006 وهو رسم سنوي على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة أو المصنفة بهدف دعم الإجراءات المتعلقة بالجباية البيئية المحدد كما يلي:

✓ 10 دج كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

✓ 5 دج على كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

*رسم الزيوت الشحوم وتحضير الشحوم:

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 ، يفرض على كل الشحوم والزيوت وعمليات تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة حيث يتحدد مبلغ عن كل طن . (مسعود، صفحة 111)

2.1.1.9. الضرائب والرسوم المباشرة العائدة كلياً للبلدية:

*الرسم الخاص على عقود التعمير والشهادات المتعلقة بها:

إن هذا الرسم يطبق على رخص البناء والتجزئة والصدم كما يطبق على شهادة المطابقة وشهادة التقسيم وشهادة التعمير وشهادة قابلية الاستقلال وتحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناء أو عدد الأجزاء هذا الرسم يحصل بصفة كاملة 100% لصالح البلديات .

* الرسم المطبق على الإعانات المعروضة :

يطبق هذا الرسم على كل الإعانات على الورق العادي أو المكتوب باليد ، أو الإعانات المكتوبة على أوراق مجهزة أو محمية ، أو تلك الإعانات المدهونة على الصفائح أو الإعانات المضاءة أو الصفائح المعنية وتحدد المبالغ طبقا لهذا الرسم يحصل بصفة كاملة 100% لصالح البلديات .(بوشامي، 2007، ص 197)

* رسم الإقامة:

ينشئ الرسم الإقامة لفائدة البلديات. (الماد 226 مكرر 3)

* رسم الإعلانات والصفائح المهنية:

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000 لقطاع البلديات، يفرض على مختلف الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني.

يحدد مبلغ مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة كما يلي:

- ✓ الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخططة باليد من 20 إلى 30 دج حسب الحجم.
- ✓ الإعلانات على ورق مجهزة أو مجموعة من 40 إلى 80 دج حسب الحجم . (إبراهيم، 2014، صفحة 743)
- ✓ الإعلانات المدهونة من 100 إلى 150 حسب الحجم.
- ✓ الإعلانات المهيئة 200 دج.
- ✓ الصفائح المهيئة من 500 إلى 750 حسب المساحة.
- ✓ يتم تسديد هذا الرسم قبل القيام بالإعلان بواسطة وصل يسلمه إلى القابض البلدي.
- ✓ الرسم على رخص العقارات :
- ✓ أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 55 من قانون رقم 99/11 المؤرخ في 12/12/ 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 لصالح، حيث يخضع الرخص والشهادات التالية:
- ✓ رخص البناء.

✓ رخص تقسيم الأراضي.

✓ رخص التهديم.

✓ شهادة المطابقة والتجزئة العمراني. (إبراهيم، 2014، صفحة 743)

*الرسم على السكن:

أسس بموجب قانون المالية لسنة 2003، وهو رسم سنوي يستحق على المجالات ذات الطابع السكني أو المهني الواقفة في البلديات، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

✓ 300 بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكن.

✓ 1200 بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

ويتم تحصيله من طرف مؤسسة سونلغاز بواسطة فاتورة الكهرباء والغاز ويدفع لصالح البلديات . (علجية و زعيم، صفحة 10)

*قسمة السيارات :

تخضع لهذا الرسم شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة سياحية أو سيارة نفعية أو حافلات أو شاحنات وهو يتغير حسب نوع المركبة وسنة بدأ استعمالها حسب جدول يحدد مختلف المبالغ المادة 300 من قانون الطابع لسنة 2022.

✓ 50% لميزانية الدولة.

✓ 30% لصندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية.

✓ 20% الصندوق الوطني للطرق والسريعة.

2.1.9. الموارد غير الجبائية (العادية):

الموارد الجبائية تتمثل في ناتج توظيف الجماعات المحلية إمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها وثرواتها العقارية (حمودي، 2014، صفحة 02)

1.2.1.9 التمويل الذاتي:

لتحقيق حد من الاستثمار لفائدة البلديات والولايات يتم اقتطاع جزء من إيرادات التغير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار وتقدر نسبة الاقتطاع ب 10% لحد أدنى إذا استهدف هذا الإجراء ضمان التحويل الذاتي

لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من الاستثمار لفائدة ذمتها الذي يساهم في خلق مصادر تمويل ذاته للتمويل مخططات التنمية المحلية .

✓ مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

✓ الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).

✓ الضرائب الغير المباشرة للبلديات . (عبد الكريم مسعود، 2013، ص53)

2.2.1.9. الإيرادات الاستغلال المالي:

بتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية ، وتتكون من عوائد الوزن ، الكل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبيح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها ، بالإضافة إلى الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية.

3.2.1.9. إيرادات ونواتج الأملاك،

فهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال واستعمال الجماعات المحلية لأموالها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتهي للقانون العام، أو ما نتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية ، حقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف حقوق وعوائد منح الامتيازات. (بوشامي، 2007، صفحة 193)

2.9. مصادر التمويل الخارجية:

1.2.9. إعانات الحكومية :

هي أموال تمنحها الحكومة المركزية لمشروع معين ، ويستخدم هذا النوع من التمويل عادة تقرر الحكومة والبرلمان أن المتلقي يجب تمويلها حكوميا ، وتستخدم كذلك لسند العجز المالي الذي تعاني هذه البلديات ، حيث تسمح بموازنة الميزانية ، غير أنها تحدد في أن واحد الاستقلال المحلي حسب قاعدة ، ومن يدفع النقود ، تظهر هيمنة السلطة المركزية من خلال تنظيمها لهذه المساعدات بإرادتها المنفردة بل هي صاحبة كل مبادرة لتحضير البلديات ، وبهذا تلغي كل حرية للجماعات المحلية وتجعلها تابعة لها (حمودي، 2014، صفحة 193)

وتنقسم الإعانات الحكومية إلى إعانات تمنحها الدولة والمتمثلة في المخططات البلدية للتنمية المحلية والمخططات القطاعية. (شهيبوب، صفحة 167)

III. الإطار المنهجي للبحث

تمهيد.

بعدما قمنا بالتطرق إلى كل ما يخص مواضيع الضرائب والتنمية المحلية في الفصل الأول النظري، سنحاول إسقاط الجانب النظري في دراسة التطبيقية بالمركز الجوّاري للضرائب وبلدية عين مليلة، وهذا من خلال التطرق إلى جميع الفرضيات المقترحة في السابق ومحاولة مناقشتها واستخلاص النتائج وعليه تم اعتماد من خلال هذه الدراسة على ما يلي:

- منهجية الدراسة.
- أدوات الدراسة.

1. منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على مناهج متعددة وتتمثل فيما يلي:

المنهج الوصفي التحليلي ، فالمنهج الوصفي اعتمدنا عليه في الإطار المفاهيمي لمعرفة مفهوم الضرائب والتنمية المحلية ، أما المنهج التحليلي تم اعتماده من خلال تحديد دور الضرائب في تحقيق التنمية المحلية ، وهذا وقد تم الاستعانة بالمقترح القانوني وذلك من خلال الرجوع على النصوص القانونية المالية للضرائب المباشرة والغير المباشرة وقوانين البلدية وذلك لبيان أدوارها ومهامها.

كما تم توظيف المناهج الإحصائية وذلك أثناء إعداد الجداول والمنحنيات البيانية وحساب القيم المالية.

منهج دراسة حالة بدراسة حالة في مركز الجوّاري لضرائب وبلدية عين مليلة وتعتمد في ذلك على الإحصاءات الرقمية المدونة بالميزانية الأولية للبلدية ، إضافة على الاستعانة بالوثائق الرسمية والمتعلقة تحديدا أهم الإنجازات التنموية في بلدية عين مليلة ، حيث تم استغلال هذه الوثائق كمصدر من مصادر المعلومات.

2. البيانات:

اعتمدنا على المعلومات والبيانات الإحصائية تم الحصول عليها من مركز الجوّاري لضرائب وبلدية بهدف التوصل لنتائج الموضوع الذي تم دراسته.

3. الأدوات المستخدمة:

تم استخدام أو الاعتماد على مراجع المتوفرة من كتب، رسائل الجامعية، مذكرات ليسانس، ماستر، أطروحات دكتوراه بهدف إثراء الموضوع وإضفاء مصداقية أكبر مع احترام الأمانة العلمية كونها من خصائص الباحث الجيد.

4. تقديم لمركز الضرائب الجوّاري عين مليلة CPI :

1.4. تعريف المركز الجوّاري للضرائب:

يمثل إطلاق المركز الجوّاري للضرائب مرحلة الانتماء من برنامج عصرنة هياكل الإدارة الجبائية وإجراءات تسييرها، الذي تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات ووضع جز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب.

يعتبر المركز الجوّاري للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب ، مختصة حصريا بالتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

يهدف إنشاء المركز الجوّاري للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا (المفتشيات والقباضات) إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط وتنسيق وعصرنة الإجراءات.

على غرار الهياكل الجديدة المنشأة وحديثا كالمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب ، يمثل المركز الجوّاري للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم والتشغيل لهذه الأخيرة، المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذا وضع تحت تصرفهم هيكل وحيد مختص يتولى جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل المفتشيات والقباضات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية.

المركز الجوّاري لضرائب هو المكلف ب :

- تسيير المؤسسات المحلات التجارية ومحلات المواد الغذائية والبناءات .
- تسيير ملفات المستثمرات الفلاحية.
- تسيير ملفات الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمة المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية .

- تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم.
- تسيير المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو المراكز الضرائب برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها.
- تمسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها .
- تصدر الجداول وقوائم التحصيل وشهادات بالإلغاء أو التخفيض وتصادق عليها.
- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى.
- تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النفوذ.
- تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم.
- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها.
- تراقب التصريحات وتنظم التدخلات.
- تدرس الشكاوى وتعالجها.
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.
- تدرس طلبات التخفيض الإداري.
- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات أو التصريح بكل تعديل.
- تنظيم المواعيد وتسييرها.
- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمجال الاختصاص المراكز الجوارية للضرائب.

5. الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب الجوارية لعين مليلة :

1.5. مصالحه الرئيسية :

يتكون المركز الجوارية للضرائب من (03) مصالح رئيس وقباضة ومصلحتين:

1.1.5. المصلحة الرئيسية للتسيير : وتكلف ب:

- إحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات.
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز الموافقة عليها ، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب.
- إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة.

1.1.1.5. مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية: تكلف ب:

- التكفل بالملفات الجبائية للزارعين والمربين وكذا استقبال واستغلال التصريحات ومراقبتها الشكلية واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات.

2.1.1.5. مصلحة جباية المداخل والممتلكات: وتكلف ب:

- التكفل بالملفات الجبائية على الدخل مقر السكن او الضريبة على الممتلكات أو الأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطات غير ربحية بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي واقتراح التسجيل ، حسب الحالة في برنامج المراقبة على أساس المستندات أو المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.

3.1.1.5. مصلحة الجبائية العقارية: وتكلف ب:

- التكفل بالملفات الجبائية واستغلال تصريحات الأشخاص بعنوان الضرائب أو الرسوم المفروضة على الممتلكات العقارية.
- المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة لبرنامج المراقبة على أساس المستندات أو على أساس المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.

2.1.1.5. المصلحة الرئيسية للرفابة والبحث: وتكلف بضمان :

- تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية المعلومات وبطاقات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوارى للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة فيه.
- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية وتعمل على التسيير.

1.2.1.5. مصلحة البطاقات والمقارنات: وتكلف ب:

- تشكيل قاعدة المعطيات ومختلف البطاقات الممسوكة والتي تخص الوعاء والمراقبة والتحصيل الضريبي وتسييرها.
- متابعة استعمال المعلومات وإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية وكذا تقييم نشاطات المصلحة ، لاسيما التي ترتبط مع مؤشرات التسيير.

2.2.1.5. مصلحة البحث والتدخلات : والتي تعمل في شكل فرق ، وتكلف ب:

- تشكيل وتسيير فهرس مصادر المعلومات التي تخص وعاء الضريبة مع مراقبة الضريبة وتحصيلها.
- تنفيذ البرامج الدورية للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان حق الإطلاع.
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة في برنامج مراقبة المداخل.

2.3.1.5. مصلحة المراقبة: تكلف ب:

- تنفيذ البرامج المقررة بعنوان المراقبة على أساس المستندات للتصريحات .
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة في برنامج مراقبة المداخل.

3.1.5. المصلحة الرئيسية المنازعات: وتكلف ب:

- دراسة كل طعون والمنازعات موجهة للمركز الجوازي للضرائب.
- التكفل بإجراء التبليغ والأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقررة.
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية.

وتعمل على تسيير:

1.3.1.5. مصلحة الاحتجاجات: وتكلف ب:

- دراسة الطعون المسبقة المتعلقة بوعاء الحقوق والضرائب والرسوم المتنازع عليها.
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاجتماع على أعمال الملاحظات أو الإجراءات المتعلقة بها أو إلى المطالبة بأشياء تم حجبها.

2.3.1.5. مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية: وتكلف ب:

- دراسة الطعون الخاضعة لاختصاص لجان طعن للضرائب المباشرة والرسم على القيمة .
- متابعة الطعون والشكاوى التي تقدم أمام الهيئات القضائية وذلك بالاتصال مع مصلحة المعنية في المديرية الولاية للضرائب.

3.3.1.5. مصلحة التبليغ والأمر بالعرف ، في حدود الاختصاص القانوني للمركز الجوارى

بضرائب: وتكلف ب:

- تبليغ القرارات المتخذة في مجال مختلف الطعون على المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية .
- الأمر بصرف والإلغاءات والتخفيضات الممنوحة وإعداد الشهادات المتصلة بها.
- إعداد المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات، وتبليغها إلى المصالح المعنية التكفل بها.

4.1.5. القباضة: وتكلف ب:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي و الجداول العامة أو فردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.
- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.
- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تعمل على تسيير:

- مصلحة الصندوق.
- مصلحة المحاسبة.
- مصلحة المتابعات.
- تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق .


4.1.5. مصلحة الاستقبال والإعلام: وتكلف ب:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم .
- نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجوّاري للضرائب.

5.1.5. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: وتكلف ب:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها.
- وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها.
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.
- الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وأمن المحلات.

والمخطط التالي يوضح أهم المصالح على مستوى المركز الجوّاري للضرائب:



المصدر : بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

5. آليات تفعيل ضريبة:

قبل التحدث عن سير آليات الضريبة لابد من تكوين ملف جبائي ويكون قابل للدفع وكذلك أن يصرح بوجود نشاط الإداري يخضعه للضريبة ومع إمثاله للقواعد والقوانين التي تسيّر مجالات الضريبة وتتولى هذه مهام مفتشية الضرائب.

1.5. تكوين ملف:

يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مركز الضرائب الجوّاري التابع للمنطقة التي سيزاول بها نشاطهم يتضمن الملف مايلي:

* بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- شهادة الميلاد الأصلية.
- شهادة الإقامة.
- نسخة من عند إيجار أو الملكية.
- نسخة من السجل التجاري ، بطاقة حرفي ، بطاقة اعتماد.

* بالنسبة للأشخاص المعنويين (المؤسسات):

- شهادة الميلاد الأصلية للميسر وشركاؤه.
- القانون الأساسي-Boal – الاشهار والتنمية.
- عقد الملكية.
- شهادة الإقامة للمسير وشركاؤه.
- السجل التجاري.

* اجتماع الملف لنظام جبائي معين:

هناك نوعين من الأنظمة الجبائية في الجزائر، وهما النظام الحقيقي والنظام الجزائي، يتم اختيار النظام المناصب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها إذا كانت المكلف عبارة عن شخص معنوي أو مستورد أو بائع جملة ، فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي أما بالنسبة لنشاطات الأخرى فيكون تحديد النظام الإخضاع حسب رقم

الأعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاطات والمركز الجوارى للضرائب محل دراستها يسير الملفات الجبائية الخاضعة للنظام الجزائي ، لهذا النظام مزايا يمكن تحديدها في العلامات التالية :

- لا يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة والدفع يكون فصليا .

أما بالنسبة لعيوبه فهي كالتالي:رقم الأعمال مفتوح إداريا بالتنسيق مع المكلف.

*تحضير الإشعار بالدفع وتحصيل الضرائب:

يقوم المركز الجوارى لضرائب بتحضر وإرسال إشعار بالدفع المكلف ثم يقوم بالتوجه إلى قبضه، بعد حصوله على هذا ويكون سنوياً ويخص الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات .IBS

*الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات :

يقوم المركز الجوارى بإرسال هذا الإشعار سنوياً، في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الدخل من المكلف الذي قوم بملاً هذه الوثيقة GO1 وإعادتها قبل 04/01 من السنة التي يتم فيها تحقق الدخل وإذا تأخر عن دفع تفرض عليه غرامة قدرها 10% إذا تأخر بشهر يمكن أن تصل الغرامة إلى 25% بعد شهر الأول مهما طالبت مدة التأخير ، وبعدها يقوم بكون مركز بنقل المعلومات إلى وثيقة أخرى Arimatice مدون عليها الإسم واللقب والرقم الجبائي ، مبلغ الدخل، الغرامة ، العنوان ، تبعت وثيقة GO1 إلى مركز الميكانوغرافي الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة على حساب الضريبة على الدخل ، ثم يقوم بنقلها إلى وثيقة أخيرة تسمى .

*الإشعار بالدفع:

وبعد التطرق للمراحل التي سبقت عملية التحصيل وتكوين الملف قابل للتسهيل، فهذه العملي تحتوي على آليات تحديد سر عملية لتحصيل بالتفصيل يعرف التحصيل بأنه جميع الموارد الجبائية سواء كانت نقدية، صكوك أو بريدية أو شيكات بنكية عند وصول الإشعار بالدفع نتيجة المكلف إلى قبضه الضرائب وتقوم بتقديم دفع مبلغ الضريبة يختلف طرق الدفع التي يمكن للمكلف الدفع بها.

*الدفع نقداً:

- مقابل عملية دفع مبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وثيقة تسمى وصل Quittance وتكون محتومة الاستلام.

بطابع القباضة والتي تثبت الدفع المادي للمكلف وتتضمن هذه الوثيقة البيانات التالية:

- الرقم الجبائي ، مبلغ غرامة التأخر، نوع الضريبة المدفوعة ، مصدر هذا الوصل هو كتاب يتعامل به أمين الصندوق يسمى (H1)، كما أن هذا الوصل Quittance رقم تسلسلي

. *الدفع عن طريق الشيك أو صك بريدي:

يقوم أمين الصندوق بتحرير وصل للاستلام ، يتبين استلام أمين الصندوق لشيك بمبلغ الضريبة ، هذا الوصل يكون محتوم بطابع القباضة ويأخذ الوصل من كتاب يتعامل مع أمين الصندوق.

الصندوق مع المكلفين في حالة تسديد عن طريق شيك أو وصل بوثيقة تسمى (H10) التي تقوم بتحويلها إلى البنك المركزي لغرض تحصيل البنك وما يمكن ان نقوله في آخر مراحل التحصيل الضريبي أن هناك حالات أين نجد آليات أخرى وإجراءات هامة لتسيير وتحصيل المبالغ المالية الجبائية كحالة التهريب الضريبي ، أي عدم دفع المكلف الضريبة أو الرسم المفروض عليه، أين تتدخل مصحة المتابعات ضد المكلف الذي لم يسدد مستحقاته في الآجال القانونية ومن هذه الإجراءات مايلي:

• التنبه:

وهي أول الوثائق التي تقوم بتحريرها مصحة المتابعة والتي ترسلها على المكلف وتحتوي على نوع من ردع تحريض للمكلف من أجل قيامه بتسديدها عليه من رسوم والضرائب الغير مدفوعة إذا كانت الرد تكون التسوية أما إذا كانت العكس فتستعمل وثيقة ثانية ، وفق إجراءات ردعية ينص عليها القانون .

• الإنذار:

هو الوثيقة الثانية ترسل في حالة عدم التسديد، إذا تحدد للمكلف مهلة 8 أيام للاستجابة قبل إرسال وثيقة أكثر أهمية وأخيرة أين يتعرض فيها المكلف إلى إجراءات ردعية على أعلى مستوى وهو الحجز.

● الإشعار بالحجز:

وهو آخر إجراء نقوم به المصلحة المتابعة، أين نقوم بتكليف محضر قضائي بغلق وحجز ممتلكات المكلف ويكون مؤقت لمدة 6 أشهر في حالة عدم الاستجابة في أجل سنة يكون حجز نهائياً، نقوم مصلحة الضرائب بالإعلان عن طريق الملتصقات بيع ممتلكات المكلف في المزاد العلني ومن هنا يظهر لنا مدى أهمية الإنذار والإشعار بالحجز لأنه بمثابة فرض للمكلف من جهة أخرى.

6. البلدية:

1.6. تعريف البلدية:

حسب المادة 01 و 02 من قانون البلدية رقم 90، 80 مؤرخ في 22 أبريل 2011 المتعلق بقانون البلدية على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وعرفها قانون البلدية لسنة 2011 بأنها البلدية هي للجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

2.6. مظاهر البلدية :

- تتمثل مهام البلدية في النقاط التالية:
- إعداد المخططات التنموية القصيرة والمتوسطة الطويلة المدى.
- المصادقة على المخططات.
- السهر على تنفيذ هذه المخططات في إطار الصلاحيات المسندة لها قانوناً بالانسجام مع مخطط الولاية.
- المشاركة في الإجراءات الكفيلة بتدخل المعاملين.
- تبادل البلدية بالتكفل بالهيئات الاجتماعية المعروضة ومساعدتها في مجالات الصحة والشغل والسكن.
- بتعين على البلدية التزود بكل وسائل التعمير.
- على البلدية التحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استغلالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في التوظيف والتنظيمات المعمولة بها.
- منع إنشاء أي مشروع على أرض البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الضرر بالبيئة.
- المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار.
- حماية الطابع الجمالي والمعماري.

- حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء.
- إعداد الأعمال المتعلقة بتهيئة الهياكل القاعدية.
- إنجاز مؤسسات التعليم الأساس.
- تتكفل البلدية بالإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج حمايتها.
- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف ومعالجة المياه القذرة.
- مكافحة تنقل الأمراض المعدية.

3.6. الهيكل التنظيمي للبلدية:

- رئيس البلدية.
- الأمين العام.
- رؤساء المصالح.
- مصلحة المحاسبة ، مصلحة التنظيم والقضايا العامة والنشاط الاجتماعي والثقافي، مصلحة النظافة ، مصلحة التعمير ، والاحتياطات العقارية، مصلحة الأشغال الجديدة والإصلاحات الكبرى.
- رؤساء المكاتب: مكتب التنظيم والإدارة العامة، مكتب التسيير ، مكتب المالية والمحاسبة ، مكتب الشغل ولتشغيل ، مكتب الإحصائيات والمواطنين، مكتب الانتخابات.
- رؤساء الفروع: فرع الأشغال والتجهيز، فرع الشؤون الاجتماعية والثقافية، فرع النظافة، فرع الدراسات التقنية، فرع حضيرة البلدية.

والمخطط التالي يوضح الهيكل التنظيمي للبلدية:



الشكل رقم (2): هيكل التنظيمي للبلدية

*الدراسة:

لمحة عن بلدية عين مليلة ، هي بلدية تجارية تقع في ولاية أم البواقي ، تبعد حوالي 321 كيلو مترا شرق العاصمة ، ويقع في محيطها 8 مطارات أقربها هو مطار بوضياف الدولي الذي يقع في العاصمة 27 كيلو مترا ، وهي مركز رئيس لتجارة والصناعة ، ويبلغ عدد سكانها عام 2021 حوالي 102738 نسمة.

خلاصة .

من خلال هذا الفصل حاولنا إلقاء نظرة عامة وشاملة على عينة الدراسة وتحديد منهجية المتبعة في البحث بالإضافة إلى الطرق والأدوات المستخدمة. وتم الاختيار على المؤسسة الجوارية للضرائب ببلدية عين مليلة لإسقاط المعلومات النظرية عليها ودراسة الضرائب على مستوى المؤسسة . وعليه تم الوصول إلى نتائج بعد مناقشة عميقة بحيث أن المؤسسة الجوارية للضرائب مؤسسة لها أهمية كبيرة للتنمية المحلية والتي تساهم بشكل كبير تسيير العمل الضرائبي .

IV. النتائج ومناقشتها

تمهيد.

بعدما قمنا بالتطرق إلى كل ما يخص مواضيع الضرائب والتنمية المحلية في الفصل الأول والنظري ، نحاول إسقاط الجانب النظري في دراسة التطبيقية بالمركز الجوّاري عين مليلة من خلال تحليل كل الدراسات والتقديرات التي يمكن اتخاذها . وعليه سيتم من خلال هذا الفصل عرض بعض النتائج والتأكد من الفرضيات المقترحة بإثباتها أو نفيها من خلال المعلومات المتحصل عليها من طرف المؤسسة الجوّارية للضرائب بلبلدية عين مليلة وهذا بإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي.

1. الإيرادات الجبائية لبلبلدية عين مليلة:

تتكون الإيرادات الضريبية لبلبلدية عين مليلة من ضرائب مختلفة تستفيد ضبط البلدية والتي فصلها بنسب مختلفة من مركز الضرائب الجوّاري لعين مليلة خلال كل سنة ، ويتم على أساسها تحديد التقديرات الإيرادات الميزانية البلدية بالنسبة لسنة التي تليها.


الجدول رقم (3): التفاوت في تحصيل الضرائب لمركز الضرائب الجوّاري لبلبلدية عين مليلة.

النسبة	2021	النسبة	2020	النسبة	2019	
40.24%	214456079	42.63%	178393527	56.76%	296806104	الرسم على النشاط المهني
10%	53257087	7.10%	29692940	6.74%	35259829	الرسم على القيمة المضافة
0.60%	3200646	0.81%	3411210	0.95%	4994520	رسم الإقامة
1.77%	9436612	1.81%	7608717	1.19%	6237354	الرسم العقاري
0.42%	2249764	0.02%	108277	0.019%	102342	رسم التطهير
1.05%	5596871	1.49%	6232960	0.87%	4569718	رسوم آخر مباشرة
10.98%	58471471	13.56%	56769627	8.20%	42910296	الضريبة جزافية الوحيدة
28.93%	154213300	25.70%	107559299	20.04%	104780574	ضرائب أخرى مباشرة
6.01%	32015554	6.84%	28658402	5.19%	27164336	الضريبة على الدخل الإجمالي
100%	532897384	100%	418434959	100%	522825073	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثات بالاعتماد على وثائق من مركز الضرائب الجوّاري لبلبلدية عين مليلة من

سنة 2019 إلى 2021.

الشكل رقم (3) :منحنى بياني يوضح التفاوت في تحصيل الضرائب لمركز الضرائب الجوّاري.



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الجدول السابق بأن نسبة الضرائب محصلة في مركز الضرائب الجوّاري متفاوتة منه نستخلص نتائج التالية:

يحتل الرسم على النشاط المهني النسبة الأكبر من مجموع الإيرادات المحلية حيث بلغت قيمته سنة 2019 296806104 أي نسبة 56.76% ثم يبدأ في الانخفاض لتصل قيمته إلى 178393527 وذلك نسبة 42.63% في سنة 2020، ثم تعود القيمة في التزايد لتعلو 214456079 بنسبة 40.24% ويعود سبب التزايد في تطور النشاط الاقتصادي والتجاري وكثرة المؤسسات التجارية والإنتاجية التي تمر بها البلدية.

أما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فإن نسبة تحصيله ضعيفة مقارنة بالرسم على النشاط المهني حيث وصلت نسبة في 2021 إلى 10% كأكبر نسبة مقارنة بالسنوات باقية التي شهدت انخفاض في نسبتها تتراوح بين 7.10% و 6.74% تسبب هو مرور البلاد بجائحة كورونا التي هزت البلاد.

أما عن الضرائب ورسوم المتمثلة في الرسم الإقامة ، رسم العقاري ، رسم التطهير، والرسوم الأخرى المباشرة ، حيث وصلت رسم الإقامة في أول فترة دراسة قيمة 4994520 بنسبة 0.95% كما بلغت قيمة الرسم العقاري 6237354 بنسبة 1.19% ، أما رسم التطهير فكانت النسبة ضعيفة لم تتجاوز 1% في سنوات الثلاث ، وكذلك الرسوم الأخرى يرجع السبب هذا الضعف في تحصيل إلى عدة أسباب وهي:

عدم تصريح أصحاب الفنادق برسم الإقامة لهذا يقوم مركز ضرائب بتحصيله عن طريق فنادق أخرى.

وجود أخطاء في الجداول الضريبية الخاصة بالرسم العقاري والتي تتمثل في عدم تحديد مساحة الجزء الخاص بالاستعمال السكن.

حساب معدل الرسم على الملكيات غير المبنية والسكنية، إذ لا يتطابق مع أحكام المادة 161 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة.

بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة نلاحظ أن مبلغ المتحصل في سنة 2019 بقيمة 42910296 بنسبة 8.20% وارتفع في السنوات الباقية نسبة تتراوح بين 13.56% إلى 10.98%. وهذا راجع إلى ارتفاع الأشخاص الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية وكذلك مراقبة غرامات المالية مطبقة في حالة تأخر عن دفع.

أما الضريبة على الدخل الإجمالي فهي في ارتفاع من نسبة لأخرى بالنسب قريبة وتتراوح نسبتها في السنوات الثلاث الأخيرة إلى 5.19% و6.84% و6.01%.

2. دور البلدية في تفعيل التنمية المحلية :

تعتبر الإيرادات الجبائية أهم الموارد لتمويل ميزانية البلدية وذلك لتغطية نفقات التسيير والتجهيز ، وذلك من أجل تلبية حاجيات المواطنين والمساهمة في التنمية المحلية.

وقد عرفت قيمة الإيرادات الجبائية المحلية لبلدية عين مليلة في الفترة الممتدة من 2019 إلى 2020 تراجع على ما حصلت عليه في الفترة الماضية لمرور البلاد بجائحة كورونا ، لأنه كانت هناك مداخيل متوسطة من الضرائب والرسم المحدد في المرسوم التنفيذي .

ومن أجل القيام بوضع، وتنفيذ وإنجاز عدة مشاريع محلية ذاتية من خلال البرامج المعدة والمسجلة ضمن الأهداف المسطرة لكل مشروع التي تدخل في ميزانية البلدية.

3. مشاريع التنمية المحلية لبلدية عين مليلة:

تقوم بلدية عين مليلة عن طريق مصالحها بمهام تسيير المصالح العمومية المحلية ، وتنشيط التنمية المحلية التي تدعم الجماعات المحلية المنطوية تحت مسؤوليتها ، مهامها قيام بمختلف البرامج التنموية التي تمكنها من تفعيل دورها في هذا المجال وتوظيفها في الأوجه المقدر لها داخل وحدتها الإقليمية .

الجدول رقم (4): اقتطاع نفقات التجهيز والتسيير لتغطية مشروعات الذاتية التنموية من الإيرادات الجبائية

نسبة الاقتطاع	قيمة الاقتطاع التي حصلت عليها البلدية	الإيرادات جبائية من مركز	البيانات السنوات
%69.81	364997320	522825073	2019
%55	230133750	418434959	2020
%78.17	416613210	532897384	2021

المصدر: من إعداد الباحثات بالاعتماد على وثائق من مركز الضرائب الجوي لبلدية عين مليلة من سنة 2019 إلى 2020.


الجدول رقم (5): عدد المشاريع التنموية الممولة عن طريق الإيرادات الجبائية.

الغلاف المالي	المشاريع المنجزة	البيانات السنوات
99.814200.67	12	2019
188.952.272.23	22	2020
90.788090.54	12	2021

المصدر: من إعداد الباحثات بالاعتماد على وثائق من مركز الضرائب الجوي لبلدية عين مليلة من سنة 2019 إلى 2020.

ومنه من الجداول السابقة نستنتج المنحنى البياني التالي :

الشكل رقم (4) : منحى بياني يوضح قيمة المشاريع المنجزة والإيرادات الجبائية خلال السنوات
2019-2020-2021.



الشكل رقم (4) : منحى بياني يوضح قيمة المشاريع المنجزة والإيرادات الجبائية خلال السنوات 2019-
2020-2021.

المصدر: من إعداد الباحثات بالاعتماد على الجدولين (4) و(5)

من خلال دراستنا للإيرادات التي تحصلت عليها البلدية من مركز الضرائب الجوي وللمشاريع المنجزة من هذه الإيرادات أنه لم يتم استغلال كل الأموال في إنجاز المشاريع للوصول إلى تحقيق التنمية المحلية وكانت نسبة استغلال الأموال نسبة ضئيلة مقارنة ما يجب استخدامه بهذه الإيرادات وعليه قامت البلدية بمائلي من مشاريع سنة 2019 إلى 2021 :

- في سنة 2019 قامت بإنجاز 12 مشروع تنموي في مختلف مجالاتها للتنمية المحلية للبلدية ومن أبرزها هذه المشاريع عمليات إيصال وصيانة وتطهير على سبيل المثال إيصال وربط مختلف أحياء ومشاتي البلدية بالغاز الطبيعي ببلغ مالي قدره 15000.000.00 المبلغ الإجمالي للمشاريع المنجزة هو 99.814.200.67 دينارًا اعتمادًا على ميزانية البلدية لسنة 2019 وهو مبلغ قليل مقارنة بالإيرادات التي تحصلت عليها البلدية في هذه السنة والتي تمثلت في مبلغ 364997320 دينارًا. (أنظر للملحق رقم (3))

- أما سنة 2020 فقد شهدت أكبر نسبة من عدد المشاريع المنجزة تمثلت في 22 مشروعًا بمبلغ إجمالي 188.952.272.23 دينارًا وقد مسّت مجالات مختلفة من بينها عمليات تتعلق بالجانب الرياضي والتي تمثلت في أشغال توسعة الملعب البلدي شطر 2 بمبلغ مالي قدره 40.000.000.00 دينارًا ، كما قامت بفتح وإعادة تأهيل مختلف المسالك الريفية على مستوى قرى ومدشر البلدية ب 30.000.000.00 دينار، هذا كلّه بالاعتماد على ميزانية البلدية لسنة 2020 هو يمثل مبلغ متوسط مقارنة بالإيرادات التي تحصلت عليه البلدية بقيمة 230.133.750 دينارًا. (أنظر للملاحق رقم ((4))

- وقد عرفت سنة 2021 تراجع في عدد المشاريع المسجلة والتي وصل عدد إلى 12 مشروعًا بقيمة 90788090.54 ومن بينها إنجاز الإنارة العمومية أحياء، نوفمبر 1 و 2 و 3 + الكاهنة + حي 78 مسكن + حي مرجة بحة + حي 203 و 150 سكن + حي رقايزي + ب 21.391.250.00 دينار وهذا اعتمادًا على وثائق من البلدية المتمثلة في ميزانية لسنة 2021، هو يمثل مبلغ قليل مقارنة بالإيرادات التي تحصلت عليها البلدية في هذه السنة بقيمة 416.613.210 دينار. (أنظر للملاحق رقم ((5)).

خاتمة .

على ضوء ماتم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة ثبت لنا الدور الكبير والفعال الذي تلعبه إدارة مركز الجوّاري لضرائب في تحصيل مستحقّاتها من المكلفين بها سواء في الآجال القانونية أو بواسطة إجراءات رديّة وعقوبات وفق آليات تحصيل الضريبة، ومن خلال الدراسة تبين لنا أن مصادر إيرادات الضريبة لمركز الضرائب في انخفاض خلال الفترة (2019، 2021) (إضافة إلى ذلك تطرقنا إلى دراسة دور البلدية في تفعيل التنمية المحليّة، بالاعتماد على الإيرادات التي تصلحها من مركز الجوّاري لضرائب وقيامها بالمشاريع التنموية في كل سنة من أجل تحقيق التنمية المحليّة.

لقد تطرقنا في دراستنا هذه بشيء من التفصيل على دراسة الضرائب بصفة عامة من حيث تعريفها ومبادئها وخصائصها وأهدافها كما تطرقنا إلى موضوع التنمية المحلية التي ركزنا فيه على بعض الجوانب المهمة كالتعريف بالتنمية المحلية وأهدافها وكذلك معوقات التي تواجهها والمجالات التي تعمل فيها بالإضافة لأهم عنصر مصادر تمويلها التي تتمثل في الضرائب ومن أجل التوصل لتحقيق التنموي المحلي، إذا من الضرائب تلعب دوراً مهم ورئيس في عملية التنمية المحلية لأنها تمثل الأداة المنظمة لتمويل البرامج والمشاريع.

للضرائب دوراً كبير في الحصول على إيرادات لتحقيق التنمية المحلية وحسب رأينا لن يتحقق ذلك إلا إن توفرت النتائج التالية:

1. النتائج:

- توفر الضرائب بشكل كافي يعمل على تمويل المشاريع التنموية والتكفل بالانشغالات للمواطنين، حيث عن تسديد تكاليف المشاريع التنموية.
- التنمية المحلية هي عملية معقدة تطلب الجهود المحلية والمشاركات الشعبية في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة وتوفير المتطلبات السكانية.
- ضعف نسبة الضرائب المخصصة للبلدية والتي تساهم في بناء المشاريع تنموية .
- نقص الكفاءة والتأطير على مستوى البلدية.
- عدم إشراك المواطنين والمجتمع المدني في تحديد أولويات التنمية .
- نقص الوعي واللامبالاة لدى المواطنين بدورهم في عملية التنمية المحلية .
- عدم إتباع القوانين والأنظمة في القوانين المالية .
- غياب عملية حقيقية وجادة لتسيير النفقات العامة للبلدية ، خصوصاً نفقات قسم التجهيز واستثمار وإلناقها في اتجاه مصلحة تجسيد التنمية المحلية ، مع ضعف التسيير والمتابعة ، المرتبط أصلاً بضعف ثقافة الجبائية موجهة لخدمة المصالح العامة.

2. التوصيات والاقتراحات:

من خلال النتائج السابقة يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التالية:

- ضرورة اعتماد الضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي تتركز في معظمها على القطاعات الأقل حيوية في الاقتصاد.
- منح البلديات على مداخيل أخرى غير رسم على النشاط المهني.
- تنسيق الجهود والتعاون فيما بين البلديات في إطار ما يسمح به القانون.
- تدعيم الإدارة والبلديات بالوسائل الحديثة وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية ، ووضع التحفيزات والكفاءات المهنية.
- تشجيع المشاريع التنموية على المستوى المحلي، مما يؤدي على تحقيق عائدات مالية معتبرة ، والتي يتم توجيهها العام من طرف مصالح البلدية.
- تمثل الضرائب الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية مما يستوجب إعادة الاعتبار الموارد البشرية المحلية وتجديدها عن طريق إشراك البلديات مع مراكز تحميل الضرائب لرفع المردودية الضرائب الموجودة .
- منح الهيئات المحلية استقلالية محلية، وحصوها على نصيب معقول من الموارد المالية، لتواكب تطورات التنمية المحلية ، وزيادة الإستثمارات في المحليات كإعطائها حرية أكثر في التصرف في أموالها وفي فرض الضرائب ورسوم المحلية الخاصة بها.
- تطوير وتعزيز قدرات الجماعات المحلية في البلدية وذلك بزيادة تنوع مصادر مداخيلها وإيراداتها المحلية الضريبية وبالبحث عن مصادر أخرى، وكذلك ينبغي لها أن تهتم بممتلكاتها وتحسن استغلالها جيداً، يتم ذلك بإنشاء هياكل قاعدية تساعد على إنجاز بعض المشاريع الاستثمارية للبلدية.

3. آفاق الدراسة:

كما لكل بداية نهاية لكن هذه النهاية قد تكون نقطة بداية إشكالية أخرى، حيث أن معالجتنا لهذا الموضوع بالشكل السابق جعلتنا نكتشف إمكانية مواصلة البحث في هذا الموضوع من الجوانب متعدد مثل:

- الضريبة ودورها في تمويل خزينة الدولة.
- دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

المراجع

● **الراجع باللغة العربية:**

● **النصوص القانونية:**

1. المادة 226 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة.

2. المادة 161 من قانون الضرائب الغير المباشرة.

3. المادة 222 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة.

4. المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

5. المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

6. المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة .

7. المادة 452 من قانون الضرائب الغير المباشرة.

8. المادة 263، 263 مكرر 2 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة ، 2022.

9. المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

10. ج.ج.د.ش، وزارة المالية العامة، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022.

11. ج.ج.د.ش، وزارة المالية المديرية العامة، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 2022.

12. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 23، 2011.

● **الكتب:**

1. إبراهيم يامة، مدة فاعلية مصادر ميزانيات البلديات في إنعاش التنمية المحلية، دراسة وصفية تقييمية، الملتقى

الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر، 19-20 أكتوبر 2015.

2. إبراهيم يامة <https://liresuses.universits.dz//>

3. إسماعيل شريف، أساسيات حول النظام الجبائي الجزائري بين مفهوم القانوني وتطبيقي، الجزائر، 2015.
4. الأستاذ حلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، 2005.
5. الطائي منى، الموارد البشرية دورها في تحقيق التنمية، مارس 2017.
6. بسمة عولمي، حوكمة الجبائية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة حالة ولاية مسيلة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، العدد 14، 2014.
7. بن حمدادة حياة، أثر الضرائب على التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، 2017.
8. بوعمامة نصر الدين، إستراتيجيات التنمية المحلية في ظل المحافظة على البيئة، مداخلة ضمن الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية، المركز الجامعي بالمدينة 3/4 مارس.
9. بوكحيلة نسيم، بوكثير جبار، مكافحة التهرب الضريبي كآلية لدعم التنمية المحلية في الجزائر، يوم 19-20 أكتوبر 2015، المركز الجامعي الميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 130.
10. بوكعبان العربي، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، دراسة حالة المسؤولية عن الأضرار البيئية (جزء العلوم الاجتماعية، إصدارات الوكالة الوطنية لتنمية، البحث الجامعي، العدد 5، الجزائر، 2009).
11. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2017.
12. خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2012.
13. خالد قاسي، دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة : مقارنة تجرية بعض الدول متطورة مع الجزائر، 2015.
14. خليل عواد أبو خشيش، المحاسبة الضريبية، أثر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
15. رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
16. زهير أحمد قدورة، علم المالية العامة و التشريع الضريبي و تطبيقاته في المملكة الأردنية، دار للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2012.
17. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، لبنان، 1978.

18. سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005.
19. شاطر ظريفة ، من التنمية الشاملة إلى التنمية المحلية : قراءة في المفاهيم والأبعاد الملتقى الوطني حول الاقتصاد المريح، 2015.
20. شريف، أحمد ، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، العدد 40، 2009.
21. شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية ، قسم حقوق 2010-2011.
22. عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة، دار النهضة للطباعة و النشر ، لبنان، 2006.
23. عبد الحليم شنوف، الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية، المجلد 5، العدد 2، 2014.
24. عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر.
25. عبد الناصر نور ، الضرائب و محاسبتها، دار المسيرة، للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى و الثانية .
26. عدلي الباتي، المالية العامة والنظم الضريبية ، تقرير وتحليل الموزنة العامة في الشريعة والقانون ، القاهرة، دار الكتب الحديثة ، 2003.
27. عمار عيشي ، الإدارة المحلية ودورها في تجسيد الأبعاد التنمية المحلية، الجزائر: الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر، 2015.
28. فتحي أحمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، المملكة الهاشمية، 2013.
29. فؤاد عبد المنعم البكري ، التنمية السياحية في مصر والعالم العربي ، مصر، 2004.
30. فؤاد غضبان ، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، 2014.
31. فوزي بن سبتي، و سارة بن غيدة، 19-20 / 2015.
32. قدورة زهير أحمد، علم المالية العامة والتشريع الضريبي و تطبيقاته، المملكة الأردنية الهاشمية .
33. لميس تركي القريشي مُجد صالح عبد الصمد ، علم الاقتصاد والتنمية، الأردن: إثراء النشر والتوزيع، 2010.

34. محمد بولصباح ، التنية السياحية كمدخل للتنمية المحلية الملتقى الوطني حول: التنمية المحلية في الجزائر لاهان التحول الاقتصادي المريح ،2015.
35. محمد خالد المهاني ، المالية العامة و التشريع الضريبي، منشورات ، جامعة دمشق،2006.
36. محمد طاقة، إقتصاديات المالية العامة .، عمان، دار المسيرة لنشر وتوزيع والطباعة، 2003.
37. محمد عباس محرز ، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، 2005.
38. محمد علجية، باهية زعيم ، الملتقى العلمي الدولي حول اللامركزية الجبائية دورها في تحويل الجماعات المحلية ، جامعة سعد دحلب البلدية ، كلية علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير،2013.
39. مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للطباعة والنشر.
40. مصطفى راجع، المحلية كآلية في تفعيل التنمية ، 2007.
41. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجامعية، الجزائر،2011.
42. نصيرة براهيمية ، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، سيدي بلعباس، الجزائر،2018.
43. يحي دنيدي ، المالية العمومية ، الجزائر: دار الخلدوية للنشر والتوزيع، 2014.
- رسائل والمذكرات الجامعية :
1. تاوفلة ليندة، أثر الضرائب و الرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،قسم علوم التسيير. جامعة بومرداس، 2017.
2. بوشامي نجلاء ، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية ، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية وعلوم السياسية ،2006-2007.
3. بن عيسى فاطمة ، التدقيق في حسابات الضرائب والرسوم المماثلة ، مذكرات تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، قسم مالية ومحاسبة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2014-2015.
4. نابتي رحمة، نظام ضريبي بين الفكر المالي والمعاصر والفكر المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التسيير.

5. سعيداني تسعديت، أثر الضريبة على الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة بومرداس، 2002-2003.

6. مُجَّد خشمون، مشاركة المجلس البلدية في التنمية المحلية "دراسة ميدانية مجلس بلدية ولاية قسنطينة"، قسنطينة، 2010-2011.

7. نور الدين يوسف، الجباية المحلية ودورها في تصنيف التنمية المحلية "دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 دراسة حالة ولاية البويرة"، مذكرة تسيير في العلوم الاقتصادية"، 2009.

8. مُجَّد صمودي، أمين لعرباوي، أشكال التسيير المالي في الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية حمام بوغرارة، مذكرة ليسانس، جامعة أبي بكر بلقاسم كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، قسم علوم التجارية، تخصص مالية، 2013-2014.

• البحوث المتخصصة:

1. مجلة اقتصاد المال والأعمال، الوادي، الجزائر: المجلد3، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2018.

2. الأمم المتحدة للتنمية، التقرير السنوي للاونكتار، 2014.

3. إيمان بوشنقير، دور التكنولوجيا في تحقيق التنمية، جريدة الاقتصادية، 2017.

4. محمد خالد المهاني، محاضرات في المالية العامة، قسم الإدارة و الأقتصاد.

5. مُجَّد حمام، دور الجباية في التنمية المحلية -دراسة حالة ولاية جيجل- أم البواقي-: مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية جامعة أم البواقي، العدد1، 2014.

• المراجع باللغة الفرنسية :

1. *Developpement durable et documentation*. Gerrard de bernis, 1994.

2. <http://www.pense.fnldoctiers>.

الملاحق

الملحق رقم (1): الضريبة على الدخل الإجمالي.

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
أم السواحي
مفتشية
عين مليلة وولاية جيليلة

Série G N° 1

رقم التعريف الإحصائي
أذكر في الخانة المقابلة حرف ورقم مادة إخضاعك
للضريبة المعدلة لسنة 2017

الضريبة على الدخل الإجمالي
سنة 2017

التصريح بالمدخل لسنة 2017

تصريح ينبغي إرساله قبل
1 أفريل إلى مفتش إقامتكم.

اللقب (1)
(بين الإسم الشائع)

تاريخ ومكان الميلاد:
المهنة:
رقم بطاقة الإقامة (بالنسبة للأجانب):
الجنسية: جن 1 موريتانية

إلى اجانفي 2017:
إلى اجانفي 20:
(في حالة تغيير العنوان خلال السنة)

(1) بالنسبة للنساء المتزوجات يذكر لقب الأنسة.

I - الحالة العائلية (إلى اجانفي من سنة فرض الضريبة):
أعزب 1 متزوج 2 أرمل 3 مطلق 4
(ضع علامة X في الخانة الملائمة ل حالتك).

لقب العائلي والإسم المعتاد للزوج:
تاريخ ومكان الزواج:
بالنسبة للزوجة أذكر لقب الأنسة:
تاريخ ومكان ميلاد الزوج:
تاريخ ومكان الطلاق:
رت! للزوج:
عدد الأطفال الأحياء:
عدد الأطفال المكفولين:

III - طلب فرض الضريبة المشتركة بين الزوج والزوجة:
أنا المضي أسفله:
وكذا زوجتي المولودة:
تطلب فرض الضريبة المشتركة من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 20... في:
إمضاء الزوجين

ملحوظة: فرض الضريبة المشتركة يحول الحق في تخفيض 10% من الدخل الإجمالي للضريبة.

الملحق رقم (2): الضريبة الجزائرية الوحيدة.

PAIEMENT DE L'IFU تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة	
Identification du contribuable معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة	
- Nom, Prénoms / Raison Sociale : - الاسم و اللقب / اسم المؤسسة :	
- NIF : - رقم التعريف الجبائي :	
- Numéro d'article d'imposition : - رقم المادة :	
MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU طرق تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة	
Païement intégral de l'IFU <input type="checkbox"/> التسديد الكلي للضريبة الجزائرية الوحيدة التسديد الكلي للحقوق المستحقة عند إيداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Païement total des droits dus lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant total de l'IFU acquitté : En chiffres : DA En lettres : DA Quittance N° du Cachet et signature du Caissier :	المبلغ الإجمالي للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة : بالأرقام : دج بالحروف : وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :
Païement fractionné de l'IFU <input type="checkbox"/> التسديد بالتقسيم للضريبة الجزائرية الوحيدة تسديد القسط الأول المقرر ب 50% من الحقوق عند إيداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Païement de la 1^{ère} tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté : En chiffres : DA En lettres : DA Quittance N° du Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة : بالأرقام : دج بالحروف : وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :
تسديد القسط الثاني المقرر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة 20..... Païement de la 2^{ème} tranche de 25% des droits du 1^{er} au 15 Septembre de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté : En chiffres : DA En lettres : DA Quittance N° du Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة : بالأرقام : دج بالحروف : وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :
تسديد القسط الثالث المقرر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة 20..... Païement de la 3^{ème} tranche de 25% des droits du 1^{er} au 15 Décembre de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté : En chiffres : DA En lettres : DA Quittance N° du Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة : بالأرقام : دج بالحروف : وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :
التسديد الكلي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Païement intégral du minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant du minimum d'imposition/IFU acquitté : 10.000 DA Quittance N° du Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الحد الأدنى للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة: 10.000 دج وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :

الملحق رقم (3): ميزانية بلدية عين مليلة لسنة 2019.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أم البواقي

مستخرج

دائرة عين مليلة

من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي

بلدية عين مليلة

دورة عادية - الدورة السادسة - 2018

رقم: 128 / 2018

جلسة يوم: 2018/10/31

المعلقة منها نسخة يوم: 2018/10/31

موضوع المداولة:

المصادقة على إقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار - الميزانية الأولية 2019

في سنة ألفين و ثمانية عشر وفي اليوم الواحد و الثلاثون من شهر أكتوبر على الساعة الثانية زوالاً، المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين مليلة قد اجتمع في المكان العادي للجلسات بقاعة المداوات برئاسة السيد: إسماعيل أونيسي بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي. بحضور السادة: دقيش النوري ، همام رفيعة ، بوصوف علي ، شبانة قيس ، تريكسي وفاء بوحلمة لخميسي ، حداد طارق ، فنجخي الربيع، عدراوي حسين ، شيبان نور الدين ، ديلمي سليم بن عبيد باقي، زياد منى، خيارى ايمان، زياد على، بوذراع العربي، مزياى هدى، حاج عيسى بوجمعة لكبير بيثينة.

و غياب السادة بعذر: عباسية السعيد (قدم وكالة للسيدة منى زياد)، عنصر بلقاسم (قدم وكالة للسيد فنجخي الربيع)، قرفة موسى (قدم وكالة للسيد حاج عيسى بوجمعة). و غياب السادة بدون عذر: لا أحد.

بعد التأكد من بلوغ النصاب القانوني افتتحت الجلسة من طرف السيد / إسماعيل أونيسي رئيس البلدية بكلمة ترحيبية وتم تعيين السيد / زكاري عشاري الأمين العام للبلدية كاتباً للجلسة طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون البلدي بعد ذلك صوت المجلس الشعبي على جدول أعمال الدورة المعروض عليه بناء على الاستدعاء الموجه يوم: 21 أكتوبر 2018 والذي يتضمن من بين النقاط: المصادقة على إقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار - الميزانية الأولية 2019.

نص المداولة: الرئيس يعرض على الأعضاء الحاضرين إقتطاع بـ 10% لنفقات التجهيز و الاستثمار و المقدرة بمبلغ: 99.814.200.67 دج و التي تم توزيعها على المشاريع المخصصة في الميزانية الأولية 2019 و الموزعة كالتالي:

المشروع	الياب	الياب الفرعي	لادة	المبلغ المقترح
1- إيصال و ربط مختلف أحياء و مشاتي البلدية بالغاز الطبيعي .	952	9523	280	15.000.000.00
2- إيصال و ربط مختلف أحياء و مشاتي البلدية بالطاقة الكهربائية	952	9522	280	15.000.000.00
3- تأهيل وصيانة شبكة التطهير عبر مشاتي البلدية	952	9520	281	6.000.000.00
4- ترميم وترقيت و معالجة مختلف النقاط السوداء عبر طرقات المدينة	956	9561	280	5.000.000.00
5- إقتناء حاويات لجمع القمامة المولية GM15-MM	954	9549	241	11.000.000.00
6- تنظيف واد لوروشي و جمد مالو	952	9520	280	4.000.000.00
7- إقتناء دراجات نارية	950	9500	241	600.000.00

العدد الرسمي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي: 23
عدد الأعضاء الدائمين: 09
عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة: 22
توقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي

30.000.000.00	280	9531	953	8- إنهاء أشغال توسيع الملعب البلدي الإخوة دمان
4.214.200.67	280	9522	952	9- إنجاز محولات كهربائية
2.000.000.00	280	9521	952	10- إنجاز و ربط شبكة قنوات إيصال المياه الصالحة للشرب على مستوى إقليم بلدية عين مليلة
1.000.000.00	280	9520	952	11-دراسة شبكة قنوات صرف المياه القذرة طي لوروشي +سي 24 فيفزي
6.000.000.00	280	9561	956	12-إنهاء أشغال طريق المقررة القديمة
99.814.200.67	الاجمـــــوع			

.. / ...

المصوتون بنعم:

بوذراع العربي	بوحملة لخميسي	تريكي وفاء	فجخي الربيع	حاج عيسى بوجمعة
شبانة قيس	بوصوف علي	حداد طارق	زياد على	قرفة موسى (وكالة)
دقيش النوري	هوام رفيعة	عنصر بلقاسم (وكالة)	مزياي هدى	لكبير بثينة
شيبان نور الدين	عدراوي حسين	بن عبيد باقي	ديلمي سليم	خيارى إيمان

المصوتون بلا : زياد منى، عباسسة السعيد (وكالة).

المتنعون عن التصويت : لا أحد.

تلتمس من سلطة الوصاية المصادقة على هذه المداولة.

حزر بعين مليلة في: 05 نوفمبر 2018.


رئيس المجلس الشعبي البلدي

الشيخ إسماعيل



عن الوالي وبتفويض منه
مدير الإدارة المحلية
بي أدراق

27 ديسمبر 2018



ميزانية بلدية عين مليلة سنة 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أم البواقي

دائرة عين مليلة

بلدية عين مليلة

مستخرج

من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي
دورة غير عادية - الدورة السابعة - 2019

رقم : 127 / 2019

جلسة يوم : 28 / 10 / 2019

المعلقة منها نسخة يوم : 28 / 10 / 2019

موضوع المداولة :

المصادقة على إقتطاع لنفقات التجهيز و الإستثمار - الميزانية الأولية 2020.

في سنة ألفين و تسعة عشر وفي اليوم الثامن والعشرين من شهر أكتوبر على الساعة الثانية زوالاً، المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين مليلة قد اجتمع في المكان العادي للجلسات بقاعة المداوات برئاسة السيد : إسماعيل أونيسي بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بحضور السادة: دقيش النوري، بوصوف علي ، شبانة قيس ، بوحلمة خميسي ، حداد طارق ، شيبان نور الدين، عنصر بلقاسم ، ديلمي سليم، زياد منى ، خيارى إيمان ، بوذراع العربي، حاج عيسى بوجمعة ، لكبير بثينة، لوز عبد الناصر.

و غياب السادة بعذر : مزياي هدى (قدمت وكالة للسيد بوذراع العربي للتصويت و الإمضاء نيابة عنها)، عباسية السعيد(قدم وكالة للسيدة منى زياد للتصويت و الإمضاء نيابة عنه)، فجنخي الربيع (قدم وكالة للسيد عنصر بلقاسم للتصويت و الإمضاء نيابة عنه)، تريكي وفاء (قدمت وكالة للسيد قيس شبانة للتصويت و الإمضاء نيابة عنها)، هوام رفيعة(قدمت وكالة للسيد إسماعيل أونيسي للتصويت و الإمضاء نيابة عنها)، عدراوي حسين (قدم وكالة للسيد شيبان نور الدين للتصويت و الإمضاء نيابة عنه).

و غياب السادة بدون عذر : قرفة موسى.

بعد التأكد من بلوغ النصاب القانونية افتتحت الجلسة من طرف السيد/ إسماعيل أونيسي رئيس البلدية بكلمة ترحيبية وتم تعيين السيد/ زكاري عشاري الأمين العام للبلدية كاتباً للجلسة طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون البلدي بعد ذلك صوت المجلس الشعبي على جدول أعمال الدورة المعروض عليه بناء على الاستدعاء الموجه يوم: 20 أكتوبر 2019 والذي يتضمن من بين النقاط: المصادقة على إقتطاع لنفقات التجهيز و الإستثمار الميزانية الأولية 2020.

نص المداولة: الرئيس يعرض على الأعضاء الحاضرين إقتطاع بـ: 18% لنفقات التجهيز و الاستثمار والمقدرة بمبلغ: 23.272.188.952 دج والتي تم توزيعها على المشاريع المخصصة في الميزانية الأولية 2020 المشاريع المقترحة ذات أهمية و جاءت إستجابة لمطالب المواطنين توزيعها يكون كالتالي:

.../...

عدد الأعضاء المنتخبين في البلدية: 23
عدد الأعضاء الدائمين: 08
عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة: 20
توقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي

الرقم	تعيين المشروع	الباب	الباب الفرعي	المادة	مصادقة المجلس
01	أشغال توسعة الملعب البلدي الشطر 2	953	9531	280	40.000.000.00
02	إقتناء و تركيب كاميرات المراقبة	950	9500	241	3.000.000.00
03	إنجاز الإنارة العمومية أحياء : النور+الهواء+السعادة+الوفاء الشطر 1	952	9522	280	12.000.000.00
04	إنجاز الإنارة العمومية أحياء فورشي+الصوالحية	952	9522	280	11.852.272.23
05	إنجاز منشأ في على مستوى واد فورشي الشطر 2(الحماية من المخاطر الكبرى)	953	9532	280	1.200.000.00
06	إنهاء أشغال التهيئة الحضارية التجمع السكني الريفي مشنة الركينة	956	9561	280	3.500.000.00
07	دراسة تهيئة مقر سينما النصر +لواحقها	953	9534	280	600.000.00
08	إنهاء أشغال التهيئة الحضارية التجمع السكني جيد مالو الشطر الأخير	956	9561	280	3.000.000.00
09	تهيئة و إعادة تأهيل ملعب فورشي شطر أول	953	9531	280	12.000.000.00
10	فتح و إعادة تأهيل مختلف المسالك الريفية على مستوى قرى و مداخل البلدية	956	9569	280	30.000.000.00
11	تهيئة الطريق المحاذي للديوان الوطني للتطهير إلى غاية الأمن الحضري	951	9511	280	6.000.000.00
12	دراسة إنجاز مختلف الأقسام بالمؤسسات التربوية	953	9530	280	1.000.000.00
13	معالجة و تزييت مختلف النقاط السوداء عبر طرقات أحياء المدينة	951	9511	280	8.000.000.00
14	دراسة تهيئة مختلف منافذ المدينة (تطوير المساحات الخضراء)	956	9561	280	1.000.000.00
15	إنجاز ملعب جوارى حي الهناء بالعشب الاصطناعي	956	9561	280	12.000.000.00
6	دراسة خيرة للممتلكات العقارية للبلدية	956	9565	280	1.000.000.00
17	تزويد و ربط بالطاقة الكهربائية لأحياء و مشاتي البلدية	952	9522	280	15.000.000.00
18	تزويد و ربط بالغاز الطبيعي لأحياء و مشاتي البلدية	952	9523	280	15.000.000.00
19	دراسة إنجاز مجمع إداري	950	9500	280	500.000.00
20	دراسة تهيئة محطة التلاغمة بجوار صندوق الضمان الاجتماعي (الديمقراطية التشاركية)	956	9565	280	300.000.00
21	تزويد و تقوية شبكة المياه للشرب على مستوى قرى و أحياء المدينة	952	9521	280	2.000.000.00
22	التنمية المحلية في إطار الديمقراطية التشاركية	956	9561	280	10.000.000.00
	المجموع.....				188.952.272.23 دج

المصوتون بنعم:

بوزراع العربي	بوحلمة خميسي	لوز عبد الناصر	حاج عيسى بوجمعة	فحجي الربيع(وكالة)
شبانة قيس	بوصوف علي	حداد طارق	دقيش النوري	مزباني هدى (وكالة)
لكبير بنية	هوام ربيعة (وكالة)	عنصر بلقاسم	عدراوي حسين(وكالة)	عباسة السعيد(وكالة)
شيبان نور الدين	حيارى إيمان	ديلمي سليم	تريكي وفاء (وكالة)	زياد منى

المصوتون بلا : لا أحد.

المتنعون عن التصويت : لا أحد .

2019 03 03

تمس من سلطة الوصاية المصادقة على هذه المداولة.

حرر بعين مليلة في: 03 نوفمبر 2019.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

أونيسي إسماعيل

الإدارة المحلية

أوزارقي

الملحق رقم (4) : ميزانية بلدية عين مليلة لسنة 2021.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أم البواقي

مستخرج

دائرة عين مليلة

من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي

بلدية عين مليلة

دورة عادية - الدورة السابعة - 2020

رقم : 56 / 2020

الجلسة الأولى يوم : 2020/11/29

المعلقة منها نسخة يوم : 2020/11/29

موضوع (المرادفة) :

المصادقة على إقتطاع لنفقات التجهيز و الإستثمار - الميزانية الأولية 2021

في سنة ألفين و عشرين و في اليوم التاسع و العشرين من شهر نوفمبر على الساعة الثانية زوالا ، المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين مليلة قد اجتمع في المكان العادي للجلسات بقاعة المداوات برئاسة السيد : دقيش النوري بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة.

حضور السادة: عدراوي حسين ، تريكي وفاء ، حداد طارق ، عنصر بلقاسم ، فجخي الربيع ، شيبان نور الدين ، ديلمي سليم ، زياد منى ، خيارى ايمان ، لوز عبد الناصر، لكبير بثينة، شبانة قيس، سولمية حسين ، بوذراع العربي، عباسسة السعيد، قرفة موسى، بوصوف علي.

وغاب السادة يعذر: السيد اسماعيل أونيسي (موقف توقيف تحفظي بموجب القرار الولائي رقم 2141 المؤرخ في 06 ديسمبر 2018)، مزياي هدي. (قدمت وكالة للسيد بوذراع العربي للإمضاء و التصويت نيابة عنها)، حاج عيسى بوجمعة (في الحجر الصحي)، هوام ربيعة (قدمت وكالة للسيد دقيش النوري للإمضاء و التصويت نيابة عنها) و غياب السادة بدون عذر: لا أحد .

بعد التأكد من بلوغ النصاب القانونية افتتحت الجلسة من طرف السيد / دقيش النوري رئيس البلدية بالنيابة بكلمة ترحيبية وتم تعيين السيد / زكريا عشاري الأمين العام للبلدية كاتباً للجلسة طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون البلدي بعد ذلك صوت المجلس الشعبي على جدول أعمال الدورة المعروض عليه بناء على الاستدعاء الموجه يوم: 17 نوفمبر 2020 والذي يتضمن من بين النقاط: المصادقة على إقتطاع لنفقات التجهيز و الإستثمار - الميزانية الأولية 2021.

نص المداولة: الرئيس يعرض على الأعضاء الحاضرين إقتطاع 10% لنفقات التجهيز و الإستثمار و المقدرة بمبلغ : 90.788.090.54 دج و التي تم توزيعها على المشاريع المخصصة في الميزانية الأولية 2021 و الموزعة كالتالي:

المبلغ المقترح	المادة	الباب الفرعي	الباب	للشروع
21.391.250.00 دج	280	9522	952	01- إنجاز الإنارة العمومية أحياء : نوفمبر 01, 02, 03 + حي الكاهنة+ حي 78 سكن + حي مرحلة بختة + حي 203, 150 سكن + حي رقايزي .
9.000.000.00 دج	280	9522	952	02- مساهمة البلدية في توريد و ربط مختلف الساكنة بالطاقة الكهربائية .
4.000.000.00 دج	280	9523	952	03- مساهمة البلدية في توريد و ربط مختلف الساكنة بالغاز الطبيعي .
18.396.840.54 دج	280	9569	956	04- ذلك العزلة عن مختلف مناطق الظل مع فتح المسالك الريحية .
5.000.000.00 دج	241	9530	953	05- تجهيز المطاعم المدرسية بمختلف عتاد و لوازم الطبخ .
10.000.000.00 دج	280	9530	953	06- إنجاز مختلف المياكل الخاصة بالمنشآت المدرسية .
15.000.000.00 دج	281	9530	953	07- إصلاحات و ترميمات خاصة بالمنشآت المدرسية .

عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة: 17
عدد الأعضاء الناخبين: 09
العدد الرسمي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي: 23
ترقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي

08- تجديد قنوات الضخ مشقة شيحة و بن زكري و مرارة .	952	9521	280	4.000.000.00 دج
09- توصيل قنوات المياه الصالحة للشرب بالسكنات الريفية (مشقة أولاد سباع دوار التوابل)	952	9521	280	2.000.000.00 دج
10- اقتناء درجات خاصة بخلية مراقبة النظافة .	950	9500	241	500.000.00 دج
11- اقتناء برنامج اعلام الي خاص بمصلحة الحاسبة و المالية .	950	9500	241	500.000.00 دج
12- دراسة انجاز 10 أقسام	979	9790	133	1.000.000.00 دج
المجموع				90.788.090.54 دج

المصوتون بنعم:

بوذراع العربي	ديلمي سليم	شيبان نور الدين	سوالمية حسين
عدراوي حسين	عباسة السعيد	حداد طارق	مزباني هدى (وكالة)
بوصوف علي	لوز عبد الناصر	عنصر بلقاسم	تريكي وفاء
خيارى إيمان	فخخي الربيع	قرفة موسى	شبانة قيس
زياد منى	لكبير بثينة	هوام رفيعة (وكالة)	

المصوتون بلا : لا أحد

المتنعون عن التصويت : لا أحد .

نلتمس من سلطة الوصاية المصادقة على هذه المداولات.

حرر بعين مليلة في: 01 ديسمبر 2020



ي. صطار

بنيان المجلس الشعبي البلدي
بالمليانة
تأسيس النضوري

ولاية السويرة
دائرة عين مليلة
حلقة الوصاية المالية المحلية
في ب. صندق حيلة رقم:
عن ملية في:
رئيس الدائرة 27 ديسمبر 2020



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

السنة الجامعية: 2021/2022

رقم: 2021/م ع م / 061

إلى السيد:
مدير الجامعة
لولاية أم البواقي

ف/ي تقرير التريص

في إطار تحضير تقرير التريص لطلبة السنة:
التاريخ:
محل:

يُشرفنا أن نلتبس من سيادتكم المحترمة استقبال الطلبة الآتية أسماؤهم:

- 1-
بجو ش. ب. س.
- 2-
ومعزة. ن. م. ب.

بمؤسستكم قصد إجراء تريص تطبيقي وتزويدهم بالمعلومات والوثائق اللازمة والمتعلقة بالبحث الذي يتم إعداده.

تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

أم البواقي، في: 2021.11.18

رئيس القسم



المؤسسة المستقبلة

المدير الولائي للضمان
البيروار س.